

كتاب الكبار وتبين المحام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٢ - ٧٤٨ هـ

حَقَّقَ نَصْرُوهَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمَّد بن الحسين

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت

٥

مكتبة دار التراث

كتاب الكباير وتبيين المحام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محيي الدين مستو

مكتبة دار التراث
المدينة المنورة - ص. ب. ١٦٤٧

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التحقيق

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده . ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . سبحانك لانحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه من خلقك وأهل طاعتك .

وبعد :

فإن لي مع « الكبائر » قصة أجد من الفائدة أن أوجزها هنا ؛ لما لها من أهمية في التعريف بهذا الكتاب الموثق ، والذي أمل له أن يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ، وتصحيح أحد سطور فهرسها الزاخرة .

وكانت البداية عندما طلب مني أخي « أبومالك » صاحب دار ابن كثير - حفظه الله ورعاه - أن أنظر في إمكانية تحقيق كتاب « الكبائر » للحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - لتقوم المؤسسة بإعادة تنضيد حروفه ، وتنفيذ طبعة مصححة ومنتقنة منه .

الكبائر المطبوع :

وبعد البحث تبين لي أن الكتاب طُبِعَ للمرة الأولى بالقاهرة عام ١٣٥٦ هـ ، على نفقة إحدى مكاتب مكة المكرمة ، وبتحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ،

المدرس بالمسجد الحرام - رحمه الله تعالى - معتمداً على ثلاث نسخ خطية من مخطوطات أهل نجد ، وعلى نسخة مخطوطة مختصرة من الكبائر للإمام الذهبي أيضاً ، سماها المحقق « الكبائر الصغرى » حيث قال في المقدمة :

« وقد جرى الذهبي على ذلك - أي طريقة من سبقه ممن كتب في الترغيب والترهيب - فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معزوة وغير معزوة ، ومن ضعافها ضعفاً قد لا يحتمل . كتبها للعمامة وإن كانت لا تخلو عما يفيد للخاصة ، ثم استدرك ذلك فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها اعتمد فيها ما صح وما قارب الصحة مع البيان ، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى من ضعاف وحكايات ، فجاءت على الثلث من الكبرى ، ومع الاحترام والتقدير لعلم الرجل وفضله فإنه لم يتبع طريقة منهجية صحيحة في التحقيق ، فهو لم يصف لنا النسخ^(١) التي اعتمدها ، ولم يثبت صوراً لها . ورغم أنه قارن بين ثلاث نسخ ؛ فإن سقطاً بلغ أكثر من صفحة^(٢) بقي ناقصاً ، وعبارات كثيرة بقيت مضطربة وغير مفهومة ، وكان من الخطأ الفادح أن يعتمد في تخريج الأحاديث على غير مصادرها الأصلية ؛ مما أدى إلى وقوع أوهام كثيرة في عزوها ، وتحديد

(١) ذكر المحقق في نهاية « الكبائر المطبوع » تاريخ كتابة إحدى هذه النسخ وهو سنة ١٣٤١ هـ ، وكتبها هو عبد الله بن سليمان آل بليهد . ثم قال - بعد أن وضع خطأً تحت المعلومة السابقة - : وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة نقلاً عن النسخة المتقطعة يوم الثلاثاء خمس عشرة خلت من شهر المحرم سنة ١٣٥٥ هـ على يد الفقير إليه تعالى وإلى عفوه عارف بن محمد خوجة البخاري المكي ...

وسواء أكان هذا الكلام عن نسخة واحدة أم عن نسختين ؛ فإن ذلك لا يعتبر أصلاً قديماً ، ولا موثقاً كافياً حتى يعتمد ويطبوع بموجبه هذا الكتاب الخطير في مضمونه موضوعه .

(٢) انظر تعليق المحقق ص ٢٥٢ من الكبائر المطبوع حيث يقول : كذا بالأصول سقط نحو صفحة متوسطة ، سقط فيها أول « الكبيرة الرابعة والستون » .

رواتها أو قائلها . ولقي الكتاب - غالباً - حظاً عاثراً في التصحيح^(١) ، فوَقعت أغلاط طباعية كثيرة ، وتصحيفات عديدة ، ونقص من الأصل بلغ أكثر من سطر كامل في بعض الأحيان ... وحروف لم تظهر بسبب رداءة الحروف الرصاصية وكثرة استعمالها في الطباعة من قبل ..

ونظراً لأهمية موضوع الكتاب وخطورته ، ولما لمؤلفه الحافظ الذهبي من منزلة علمية رفيعة وسمعة طيبة ؛ فإن الكتاب صُوِّر كما هو ، وطبع مرات ومرات .. وكان في ذلك إساءة بالغة للمحقق - رحمه الله تعالى - من ناحيتين :

الأولى : عندما حذفوا اسمه وتجاهلوا حقه .

والثانية : تصوير الكتاب بكل ما فيه من أخطاء حتى في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى فقرات ناقصة ، وأحكام خاطئة ، وكلام مبتور .



وطبع الكتاب في دمشق عام ١٣٩٥ هـ ، وذكر الناشر في المقدمة أن كتاب « الكبائر » لم ينشر نشرة علمية مهذبة من قبل !! وتأكيدياً لما ينتظره القارئ من طبعة محققة فقد صُدِّرت بأربع صفحات مصورة من مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية ، ويحمل الرقم ٨٧٧٨ عام ، وغاب عن الناشر أن المخطوطة التي فاز بها ، وصور أولها وآخرها ؛ ليست أصلاً للكبائر المطبوع !! والأدهى من ذلك أن هذه

(١) يقول الشيخ المحقق محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى معتذراً عن ذلك :

« وقع خطأ في طبع الكتاب بسبب بعدي عن مكان طبعه ، فتعرت صحة كلمات على جامعه ومصحح نماذجه المطبعية ، لدقة الخط واختلاف أسلوبه ، فتداركناها بهذا الجدول ، فينبغي تصحيح هذه الكلمات في مواضعها قبل القراءة .. » .

قلت : وقد أحصيت بنفسني مواضع الخطأ في هذا الجدول فبلغت ١٩٠ موضعاً !!

الطبعة العجيبة أُعيدت فيها أخطاء الطبعة الأولى وتصحيقاتها وأغلاطها المطبعية ، بالإضافة إلى أخطاء جديدة ، وتقديم وتأخير واختصار في تعليقات الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، دون أن يذكر اسمه أو يشار إليه !! ..



ثم طُبِعَ الكتاب في حلب عام ١٣٩٨ هـ ؛ بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقد بذل في تصحيح نصوص الكتاب وتخليصها من الأخطاء والنقص جهداً مشكوراً ، وخرَجَ الأحاديث وحكم على أكثرها بالصحة أو الضعف من خلال أقوال المحدثين وعلماء الجرح والتعديل ، وذكر كثيراً من التعليقات المفيدة ، وقدم للكتاب بمقدمة وافية تتبع فيها أخطاء الطبعة الأولى ، وأحصى على المحقق أحد عشر نوعاً من التقصير والزلل .. ولكن هذا العمل يُعتبر في ميزان التحقيق العلمي ناقصاً ، لأنه لم يعتمد على مخطوطة قديمة وموثقة ، وإنما اعتمد الطبعات السابقة ، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تبقى في الكتاب - رغم الجهد الطيب الذي بذل فيه - ثغرات وفجوات .

وبين هذه الطبعة وتلك طبعات رديئة ، ليس فيها من الدقة أو التصحيح إلا الادعاءات العريضة ؛ وتأكيد الحظ العاثر النكد لهذا الكتاب .



أضف إلى كل ذلك التشكيك في نسبة الكتاب إلى الحافظ الذهبي ، أو تمجّل الأعدار الواهية في الدفاع عنه ؛ لما احتواه « الكبائر » من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ مضافة إلى رسول الله ﷺ دون تضييف أو ترميض . وما ضمّه من الحكايات المصنوعة ، والأقوال الوعظية المتكلفة ، والأشعار الوعظية المنظومة .

وهذا لم يُعهد في أسلوب الحافظ الذهبي وهو الإمام في الجرح والتعديل ، ونقد الأخبار ، وبيان صحة الأحاديث ، وله منهجته المتميز في الجمع والتأليف ؛

يقول تاج الدين بن الزملاكي : « وأعجبتني منه ما يعانیه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في روايته ، وهذا لم أر غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده »^(١) .

ويكشف لنا الذهبي عن منهجه هذا عندما يوجه النصح لطالب علم الحديث فيقول : « وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تفتلّيه ولا تبحث عن ناقله .. »^(٢) .

وأما الاعتذار عما وقع في « الكبائر » من تساهل ؛ بأنه باكورة إنتاج الذهبي في ميدان التأليف ، فهو افتراض مرفوض لا دليل عليه ، ولم ينقل لنا أن المؤلف بعد أن اشتد ساعده ونضج في علم الحديث تبرأ من عمله السابق أو تقدر ما جاء فيه .

والاعتذار بأن « الذهبي » رحمه الله تعالى اختلف أسلوبه في هذا الكتاب عن كتبه العلمية الأخرى ؛ لأنه كتاب وعظي ويختص بإيراد أحاديث الرقاق والترغيب والترهيب ، وقد أجاز جمهور العلماء رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل ونحوها ، فقالوا : « إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد »^(٣) .

إن هذا الاعتذار مقبول بشرط أن لا يشتد ضعف الحديث ؛ فإذا اشتد ضعفه وكان موضوعاً أو واهياً ، أو انفرد به المتهمون ، ومن فحش غلظهم وكثرت أوهامهم ؛ فلا يحل الاحتجاج به في أي أمر من أمور الدين ، بل يحرم على من علم

(١) الوافي ؛ للصفدي ١٦٤/٢ .

(٢) بيان زغل العلم والطلب ص ٦ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ؛ للخطيب البغدادي ص ٢١٢ - ٢١٣ .

بشدة ضعف الحديث أن يرويه إلا مع بيان أسباب ضعفه^(١) : روى مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين » . وفي كتاب الكبائر المطبوع ما يزيد على الأربعين حديثاً من هذا النوع ، وقد ذكرها المؤلف مصدرة بصيغة الجزم إلى رسول الله ﷺ ؛ علماً بأن « الذهبي » رحمه الله تعالى نصَّ في بعض كتبه « كالتلخيص »^(٢) و« ميزان الاعتدال »^(٣) على وضعها ، وشنَّع على الحاكم وغيره روايتها !! ..

وعفا الله عن الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فقد قال في مقدمته : « وعذره فيما ساق في « الكبرى » من الحكايات والرقائق ، وإن كانت لا تروق لدى خاص من الناس ؛ عذر من سبقه في ذلك ، أن تأثيرها عند العوام لا ينكر ، بل لعلها أفيد عندهم من الصحاح التي لا تتأثر بها نفوسهم ، وليس لها من الروعة عندهم ما لهذه الرقائق وأشباهها من حكايات الصالحين ومنامات الزهاد والمتعبدين !! ..

(١) قواعد التحديث ؛ للقاسمي ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) روى الحاكم في المستدرک ٢٧٥/١ عن حنش بن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أقي باباً من أبواب الكبائر » . قال الحاكم : حنش بن قيس ... ثقة . وتعقبه الذهبي في « التلخيص » فقال : بل ضعفوه . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٣٦٤ في ترجمة حنش هذا :

حديثه « من جمع بين الصلاتين ... » لا يتابع عليه ، ولا يُعرف إلا به ، ولا أصل له .. وقد ورد الحديث نفسه في « الكبائر المطبوع » ص ٣٣ مصدراً بعبارة : « وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من جمع بين صلاتين ... » الخ الحديث ، من غير أي تعليق . قال الذهبي في ترجمة « محمد بن علي بن العباس العطار » : رُكِبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في ترك الصلاة . ميزان الاعتدال ١٠٦/٣ . وقد ورد الحديث نفسه في « الكبائر المطبوع » ص ٢٤ مصدراً بعبارة « وقد ورد في الحديث « أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات ... » الخ الحديث ، ومن غير أي تعليق أيضاً .

والأولى أن نصون وسائلنا الوعظية عما ليس له مستند من نقل أو عقل ، وأن نبتعد بها عن الخرافة والأوهام ، فإن الوسائل يجب أن تكون شريفة شرف الغاية^(١) .. وهذا لا يمنع أن نخطب الناس على قدر عقولهم ، وأن نرتفع بمداركهم إلى فهم آيات الكتاب العزيز ، والاستجابة لأحاديث النبي ﷺ الثابتة ، وذلك حتى يبقى تدينهم صافياً ينبع من مصادره الأولى ، بعيداً عن الابتداع والخرافة والزيف .



وكانت هذه الحقائق وهي تتجمع لديّ تضعف نشاطي ، وتبسط همتي من متابعة العمل في تحقيق الكتاب ، وتوصلت إلى قناعة تامة في أن أي عمل جاد لخدمة « الكبائر » يحتاج إلى توفر مخطوطة قديمة ، تُساعد في إزالة الشكوك ، وتُعمد في تحقيق النص وتصحيحه .

الكبائر المخطوط :

وقد عثرت وأنا في خضم البحث والسؤال عن مخطوطة لكتاب « الكبائر » على مخطوطة في مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة كتبت سنة ١٢٧٢ هـ ، وبعد قراءة صفحات منها تبين لي أنها غير « الكبائر » المطبوع ، وعرفت أن الشيخ محمد حمزة رحمه الله إنما يشير إلى مثل هذه النسخة في مقدمته ويسميها « الصغرى » ، ولا بد أن يكون في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة منها ، أشار إليها الأستاذ فاخوري في مقدمته أيضاً ، ووعد أن ينظر فيها عندما تسنح له الفرصة ، ليقرر هل هي حقاً اختصار للكبائر المطبوع ؛ ألفها الذهبي في آخر حياته ؟ وهي النسخة التي صدرت طبعة دمشق بأربع صور منها .. فأرسلت في طلب ما هو

(١) انظر كتاب « المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية » ؛ لعلي بن بليان ، بتحقيقنا بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي ص ٤٠ .

متوفر في المكتبة الظاهرية العامرة بدمشق من نسخ للكتاب ، ووصلني منها صورتان لنسختين مخطوطتين ، إحداهما مكتوبة من ثاني نسخة قرئت على الشيخ الذهبي ، والثانية كتبت سنة ٨٧٨ هـ .

وأقبلت على القراءة والمقابلة بنشاط عجيب وسرور بالغ ، وكنت أنسى وأنا في غمرة ذلك نفسي وأوقات نومي وطعامي ولقاءاتي .. وبخاصة وأنا أرى شخصية الحافظ الناقد المحقق « الذهبي » تطل عليّ من خلال كل سطر ، وكل جملة يختم بها آية أو حديثاً أو كبيرة .. بعيداً عن الحشو والتطويل ، واكتفاء بالنافع البعيد عن الريبة والمظنة . ووجدت ما كتبه في « الكبائر المخطوط » يتفق تماماً مع ما ذكره في تلخيصه على المستدرک ، وما كتبه في ميزان الاعتدال والكاشف ، وما رواه من كتاب السنة لابن أبي عاصم ..

وهكذا أخذت تتبلور عندي فكرة مخالفة لما سبق من الحكم بأن هذه النسخ تشكل « الصغرى » أو « المختصر » ، فالإمام الذهبي لم يشر إلى ذلك في مقدمته ، والكتب التي ترجمت للذهبي لم يذكر مؤلفوها أنه ألف في الكبائر كبرى وصغرى ، أو شرحاً ومختصراً . ووجدتني أرجح أن « الكبائر المخطوط » والذي أعتز بتحقيقه وإخراجه للنور ، هو كتاب الكبائر الحقيقي لمصنفه الإمام الذهبي ، وهو الذي أشار إليه تلاميذ الذهبي والعلماء من بعدهم ونقلوا منه في كتبهم .. ومما يؤكد ذلك :

١ - اختلاف عدد الكبائر في الكتابين ، فهي في المطبوع انتهت عند الكبيرة السبعين بشكل مفاجئ ، وفي المخطوط بلغت ستاً وسبعين .

٢ - خلو « الكبائر المخطوط » من الأحاديث الموضوعية ، وإيراد الأحاديث الضعيفة مصدرة بصيغة التمرّيز أو بيان علة الضعف بعبارة موجزة تدل على تضلع المؤلف ونضجه في علم الحديث .

٣ - يتميز « الكبائر المطبوع » بالإطالة في تفسير الآيات ، ونقل ماورد فيها

عن الصحابة والتابعين وغيرهم مما ثبت ومما لم يثبت ؛ كما نجد المؤلف يترضى فيه على التابعين وتابعي^(١) التابعين ، وهذا لم يُعهد في عرف المحدثين ، ولا في أسلوب الذهبي المعروف في كتبه الأخرى .

٤ - المقدمة في الكتابين واحدة ، باستثناء خطبة الكتاب ، وإضافة عبارات مقحمة^(٢) في مقدمة المطبوع وحذف أربعة أسطر من آخرها .

٥ - ختم الذهبي رحمه الله تعالى « الكبائر المخطوط » بفصل ذكر فيه ما يحتمل أن يكون من الكبائر ، ولا وجود لهذا الفصل في الكبائر المطبوع . فكيف إذن يكون المختصر أشمل وأكمل من الشرح !؟

٦ - والأهم من ذلك كله ظهور شخصية « الذهبي » كحدث ناقد ماهر في « الكبائر المخطوط » ، واختفاؤها تماماً مع أسلوبه المتميز في « الكبائر المطبوع » ، والأسلوب هو الرجل كما يقولون . بل إن القارئ ليلمس في المطبوع نفسَ فقيه صوفي واعظ يجمع الأقوال والآثار كحاطب ليل .

(١) انظر « الكبائر المطبوع » ص ١١ فهو يقول عن الفضيل بن عياض التوفى سنة ١٨٧ هـ : رضي الله عنه . وكذلك يترضى على عبد الله بن شقيق التابعي التوفى سنة ١٠٨ هـ ص ٢١ . وفي الكتاب من مثل ذلك الكثير . وقد تنبه إلى ذلك الأستاذ عبد الرحمن فاخوري ، وقال : إن الترضي عن الفضيل بن عياض وأمثاله جائز في كل زمان ومكان ، لكن جرى عرف المحدثين أن يخصوا به الصحابة . الكبائر - طبعة حلب ص ٤٢ .

(٢) انظر قوله : « الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين » .

وقوله : « وقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات .. » فهي عبارات فقيه واعظ .. وأين ذلك من عبارة الذهبي رحمه الله تعالى : « فقد تكفل الله بهذا النص - أي قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه .. ﴾ - لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة » !؟

وهي عبارة مثبتة في المطبوع ؛ مما يدل على أن العبارة الأولى مقحمة .. وسيتضح الفارق الكبير بينها فيما أورده القرطبي في تفسير الآية الكريمة .

ومما يدعم هذا الرأي قول ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ في مقدمة كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » : « ... إلى أن ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره ؛ الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يَشْف الأوام ، ولا أغنى عن ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجل مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلاً منها إلى محله ، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك^(١) .. » .

والتفسير المنطقي لهذا الاختلاف والاتفاق بين الكتابين ؛ هو أن كتاب « الكبائر المخطوط » ربما وقع في يد أحد الفقهاء الوعاظ ، فأخذ كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الحافظ الذهبي على تحريم كل كبيرة .. وحذف كثيراً من عزوه للأحاديث وتعليقاته القيمة .. وأضاف إلى ذلك أحاديث ضعيفة وحكايات ومنامات ، وأشعاراً وعظية ... ولم يثبت هذا الشيخ اسمه .. ووقع الكتاب في يد من جاء بعده ، فأثبت اسمَ الذهبي رحمه الله تعالى ؛ لاشتهار أن « الكبائر » من تأليفه .. أو أن الشيخ نفسه أبقى اسمَ الذهبي عليه ليقبله الناس بما فيه .. ثم جاء الشيخ محمد حمزة - رحمه الله تعالى - لينفض التراب عن هذا الكتاب المنحول ، وليصرف أنظار العلماء والباحثين - من غير قصد منه - عن المخطوط الحقيقي للكبائر بدعوى أنه اختصار جاء على الثلث من الكبائر الكبرى !! .

توثيق الكتاب :

يستعرض الدكتور بشار عواد في كتابه القيم « الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام » كُتِبَ الحافظ الذهبي ، مع ماتوصل إليه من تعريف وتوثيق

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ لابن حجر الهيتمي ٤/١ .

لكل كتاب على حدة ، وعن « الكبائر » رأيته يقول : « ذكره الصفدي في « الوافي » ٢ / ١٦٤ ، و « نكت » ص ٢٤٣ . وابن شاكر في « عيون التواريخ » ورقة ٨٦ . والزرکشي في « عقود الجمان » ورقة ٧٩ . وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ورقة ٧٠ . وسبط ابن حجر في « رونق الألفاظ » الورقة ١٨٠ ، والبغدادي في « هدية العارفين » ٢ / ١٥٤ ، والحافظ ابن كثير في « التفسير » .

منها نسخة في سوهاج ١٤١ تصوف . ومنها نسخة في دار الكتب المصرية ١٩٥٣ تصوف . طبع في القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ في ٢٤٠ صفحة ... »^(١) .

ومعنى ذلك أن الدكتور عواد انصرف ذهنه إلى كتاب الكبائر المطبوع ، والذي أثبت فيما سبق عدم صحة نسبته إلى الإمام الذهبي ؛ مما يدل على أنه لم يطلع على المخطوطات التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب .

وصف النسخ المخطوطة :

أ - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « أ » : وهي نسخة كاملة ، محفوظة في ظاهرية دمشق برقم / ٨٧٧٨ / عام ، كتبها محمد بن أحمد الشافعي ، وتقع في ٦٣ صفحة ، وهي ضمن مجموع ، وعدد أوراقها ٣٢ . والخط نسخ واضح . في كل صفحة من ١٨ إلى ٢٥ سطراً ، قياس ١٧ × ٢٤ سم . وأولها كتاب الكبائر ، أعادنا الله منها ومن كل مكروه ، تصنيف الشيخ الحافظ الضابط المحدث شيخ الإسلام والمسلمين شمس الدين الذهبي ، متع الله المسلمين ببقاء حياته آمين . وقد اعتمدت هذه النسخة كأصل ؛ لأنها في اعتقادي هي أقدم النسخ الثلاث وأكملها ، ولأنها منقولة من ثاني نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه .

ب - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزت إليها بحرف « ب » : وهي نسخة

(١) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٤٩ - ١٥٠ .

تامة ، محفوظة في ظاهريّة دمشق برقم / ٤٦٦٩ / عام ، كتبها عيسى بن محمد علي الشافعي وكان الفراغ من كتابتها يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر من شهر سنة ٨٧٨ هـ . وتقع في ٦١ صفحة ، وعدد أوراقها ٣١ ، وهي ضمن مجموع . والخط نسخ مقروء ، وفي كل صفحة ١٩ سطراً قياس ١٣ × ١٨ سم . وأولها كتاب الكبائر ، جمع الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد شيخ الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي غفر الله له ولجميع المسلمين بنيه وكرمه أمين .

ج - نسخة مكتبة عارف حكمة ، ورمزت إليها بحرف « ج » : وهي نسخة كاملة أيضاً ، محفوظة في مكتبة عارف حكمة - رحمه الله تعالى - برقم ١٢٣ / ٢١٧ مواعظ ، كتبها محمد سعيد الحسيني القدسي ، وكان تمام كتابتها يوم الاثنين خامس شوال عام ١٢٧٢ هـ . وأولها : كتاب المحارم وتبيين المحارم جمع الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز رحمه الله تعالى ورضي عنه أمين . وتقع في ١٠٥ صفحة ، وعدد أوراقها ٥٥ . قياس ١٦ × ١٥ سم . والخط فيها نسخ جيد ، وكتبت بالحبر الأسود ، ماعدا عنوان كل كبيرة ، وأول كلمة من كل حديث فإنها كتبت بالحبر الأحمر . وكل صفحة محاطة بإطار مُدَّهَب جميل .

ويجدر بي أن أسجل هنا ملاحظة هامة ؛ وهي أني مدين في إخراج هذا الكتاب إلى عالم الطباعة والحريّة والنور بعد أن بقي حبيس خزائن المخطوطات ما يقرب من سبعة قرون : إلى اجتماع هذه النسخ الثلاث لُديّ ، فقد تعاونت مجتمعة في إزالة أي لبس ، وإتمام أي نقص أو مسح .. فالحمد لله على توفيقه .. والشكر له وحده على نعمه وآلائه ..

عملي في الكتاب :

١ - المقارنة بين النسخ الثلاث ، واستيفاء ماورد فيها أو في إحداها من زيادات .

٢ - ترقيم الآيات القرآنية مع بيان سورها ، وقد رأيت أن أضع ذلك ضمن قوسين بعد نهاية كل آية ؛ لأقلل من أرقام الهوامش في كل صفحة .

٣ - خرّجت الأحاديث ، فذكرت الحديث في مصدره بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة . واقتصرت على تخريج الحديث في البخاري في موضع واحد ، وفي الغالب في الموضع الأول ؛ حيث تُذكر أرقام أطراف الحديث في كتاب « فتح الباري شرح صحيح البخاري » للحافظ ابن حجر ، نسخة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة . وقد أفادني التخريج في ضبط الأحاديث في مصادرها ، وتدارك بعض الكلمات الناقصة ، ووضعها ضمن أقواس ، ولم أجد ضرورة في الإشارة إليها في الهوامش .

٤ - شرحت بعض الألفاظ الغريبة ، وترجمت بعض الأعلام ، واقتصرت على التعليقات الضرورية حتى لا أزيد في حجم الكتاب .

٥ - وإتماماً للفائدة رأيت أن أذكر بعد هذه المقدمة تعريفاً للكبائر ، وأستوفي ما كتبه القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... ﴾ من سورة النساء ؛ لما فيه من إيضاحات ضرورية ينبغي أن يلم بها المسلم في موضوع الكبائر ، ولبيان أن اجتناب الكبائر لا يُبيح ارتكاب الصغائر .

وأسأل الله سبحانه وتعالى وأرجوه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وخدمة دينه الخفيف ؛ إنه سبحانه وتعالى خير موئلٍ وأكرمُ مسؤول .

محيي الدين

المدينة المنورة في ١٥ شعبان ١٤٠٣ هـ

معنى الكبائر

معنى الكبائر لغة : قال في اللسان : الكبُر : الإثم الكبير ، وما وعد الله عليه النار . والكِبْرَةُ كالكِبُر : التأنيث على المبالغة . وفي التنزيل العزيز : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ .. ﴾ . وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع . واحدها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها ؛ كالقتل والزنا والفرار من الزحف ، وغير ذلك^(١) ..

معنى الكبائر اصطلاحاً : ذكر العلماء في معنى الكبائر عدة تعاريف ، استعرض بعضها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب « فتح الباري » فقال^(٢) : قال الرافعي في « الشرح الكبير » : « الكبيرة : هي الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة » .

وقال الماوردي في « الحاوي » : « هي ما يوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد » .

وقال البغوي في « التهذيب » : « كل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل : ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة .. » .

وقال ابن عبد السلام : « لم أقف على ضابط للكبيرة - يعني يسلم من الاعتراض - والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها ، إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها .

(١) لسان العرب ٤٤٣/٦ .

(٢) فتح الباري ١٢/١٨٣ - ١٨٤ .

قال : وضبطها بعضهم بكل ذنب قُرْن به وعيد أو لعن . » .

وقال ابن الصلاح : « لها أمارات : منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن . » .

وأخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « الكبائر كلُّ ذنبٍ أدخلَ صاحِبَه النَّارَ » . وبسند صحيح عن الحسن البصري ، قال : « كلُّ ذنبٍ نَسَبَه اللهُ تعالى إلى النَّارِ فهو كبيرةٌ » ^(١) .

ثم قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في « المفهم » : « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع : أنه كبيرة ، أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة . وعلى هذا فينبغي تتبع ماورد فيه الوعيد ، أو اللعن ، أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويضم إلى ماورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها .. » ^(١) .

الذنوب كبائر وصغائر : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعد على اجتناها التخفيف من الصغائر ، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء ، وأن اللّمسة والنظرة تكفّر باجتنا الكبائر

(١) فتح الباري ١٢/١٨٣ - ١٨٤ .

قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق ، لأنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر » . وروى أبو حاتم البُستِيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ ثم قال : « ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق » ثم تلا ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد بـ ﴿ تَجْتَنِبُوا ﴾ ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوّة الرّجاء والمشية ثابتة . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمحتنب الكبائر وممثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بالألتباعة فيه ، وذلك نقض لعرى الشريعة . ولا صغيرة عندنا . قال القشيريّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : - لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن أنظر من عصيت - كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأستاذ أبي إسحاق الإسفراني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم : قالوا : وإنما يقال

لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقَبْلَةُ المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتنباب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿ إِنَّ تَجْتَنَّبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآية التي قَيَّدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيماً من أَرَاكَ » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن مسعود : الكبائر ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ؛ وتصديقه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَجْتَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبیر : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعائة أقرب منها إلى السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوْحِ الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشُّرك بالله ؛ دل عليها القرآن . وروي عن ابن عمر : هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورَمِي المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القهار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين

الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه - بأن يسب رجلاً فَيُسَبَّ ذلك الرجل أبويه - والسعي في الأرض فساداً ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث خرَّجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس في تعددها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحيسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ، فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَرَ واسعاً . هذا إذا كان معتقداً لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود ، واللواطُ فيه قطع النسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والحمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو منَاط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام ، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ؛ فكلّ ذنب عظم الشرع التوعّد عليه بالعقاب وشدّده ، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة ، وما عداه صغيرة ، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه . والله أعلم^(١) .

(١) تفسير القرطبي ١٥٨/٥ - ١٦١ .

ترجمة الحافظ الذهبي

نسبه : هو الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الشافعيّ الدمشقيّ ، الشهير بالذهبيّ .

ولادته ونشأته : وُلد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ هـ في قرية « كفر بطنا » من غوطة دمشق ، من أسرة تركمانية الأصل ، تنتهي بالولاء إلى بني تيم ، وكانت تسكن في مدينة « مَيّافارقين » من أشهر ديار بكر .

ونشأ الذهبي في أسرة علمية متدينة ، اعتنت بإرساله إلى مشايخ دمشق المشهورين ، وأخذ الإجازات عنهم منذ نعومة أظفاره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا وبدأت عنايته بطلب العلم واضحة كل الوضوح ، وقد توجه اهتمامه إلى علم القراءات والحديث ؛ يدفعه إلى ذلك ذكاء وقاد في المناقشة والفهم ، وقُدرة عجيبة على الاستدكار والحفظ ، وهمة عالية في لقاء العلماء والرحلة في طلب العلم .

وقد جهد في تلقي هذين العلمين مشافهة من أشهر المشايخ في ذلك العصر داخل بلاد الشام ، ثم رحل إلى مصر والشام ، وزار أكثر المدن لهذه الغاية الشريفة ، حتى ضرب بعلمه المثل ، وذاع صيته في العالم الإسلامي ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ؛ بعد أن أصبح إماماً في القراءات ، وشيخاً حافظاً في الحديث ، وعالماً بارعاً في النقد ، وعَلماً حجة في الجرح والتعديل .

نشاطه العلمي ومناصبه : تولى الذهبي عدة وظائف علمية في دمشق ، شملت الخطابة والتدريس والشيخة في كبريات دور الحديث ؛ كدار الحديث بترية أم الصالح ، ودار الحديث الظاهرية ، ودار الحديث والقرآن التنكزية ، ودار الحديث الفاضلية . ولم تشغله هذه الوظائف عن البحث والتأليف ، بل ترك ثروة علمية عظيمة ومباركة أودعها كتبه ومؤلفاته التي بلغت ٢١٥ ، واشتملت على موضوعات : القراءات ، والحديث ، ومصطلح الحديث ، والتاريخ ، والتراجم ، والعقائد ، وأصول الفقه ، والرقائق .

ومن أشهر هذه الكتب :

● « تاريخ الإسلام الكبير » ويقع في ستة وثلاثين مجلداً ، طبع منها بالقاهرة خمسة مجلدات .

● « سير أعلام النبلاء » ويقع في بضع وعشرين مجلداً ، طبع منها ببيروت ثلاثة عشر مجلداً .

● « ميزان الاعتدال » طبع في أربعة مجلدات .

● « العبر في خبر من عبر » طبع في الكويت في خمسة مجلدات .

● « المغني في الضعفاء » طبع في مجلدين .

● « الكاشف » طبع في ثلاثة مجلدات .

● « تذكرة الحفاظ » طبع مع الذيل في ثلاثة مجلدات .

ثناء العلماء عليه : ومما يؤكد أن الإمام الذهبي قد بلغ قمة سامقة في علوم الحديث والتاريخ والرجال ؛ أقوال أقرانه وتلاميذه من العلماء الأفاضل فيه ، وثناؤهم عليه . ومن ذلك ما حكى عن شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - أنه قال : « شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ » .

وقال عنه الحافظ ابن كثير : « وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه .. » .

وقال عنه تلميذه التاج السبكي في « شذرات الذهب » : « أما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لانظير له ، وكنز ، هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها ... » .

وقال السيوطي في « ذيل تذكرة الحفاظ » : « والذي أقوله : إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة : المزري ، والذهبي ، والعراقي ، وابن حجر » .

وقال عنه الصفدي في « الوافي بالوفيات » : « لم يكن عنده جمود المحدثين ، بل كان فقيه النفس ، له دراية بأقوال الناس » .

وفاته : أضرَّ الإمام الذهبي في أخريات حياته ، وعاش بعد فقد بصره سبع سنوات ، وتوفي ليلة الاثنين ٣ ذو القعدة سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر باب الصغير بدمشق . وكان ممن رثاه التاج السبكي بقصيدة أولها :

من للحدث وللارين في الطلب	من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية والأخبار ينشرها	بين البريئة من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها	بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
من للصناعة يدري حل معضلها	حتى يريك جلاء الشك والريب
هو الإمام الذي روت روايته	وطبق الأرض من طلابه النجب
ثبت صدوق خبير حافظ يقظ	في النقل أصدق إنباء من الكتب

رحم الله الإمام الحافظ الذهبي رحمة واسعة ، وغفر لنا وله ، وجمعنا به تحت لواء سيدنا محمد ﷺ .

الكتاب رقم ١٠٠

كتاب الشيخ الحافظ الضابط الجوزي شرح للايمان

والساجين شمس الدين الزهري يتبع له المصنف



ببقا حياته

وعنه تراجمها وعدتها

الشؤون الفضل المعصية تربية الصلاة في منع الزكوة في العزوف

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

المخاربه في اليقين الفاضل في التصديق والتأثير في نفسه قال في تصحيح المسألة والديانة

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

أول العلم في الدين في تصحيح المسألة والتأثير في نفسه

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

الديانة كتاب التيمم في طارم مخالفة الزكوة على المصطفى صلى الله عليه وسلم

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «أ» وفيها عنوان الكتاب وتراجم الكبائر وعدتها

المسبل ازانة لايس الحديس **الابن** من سبع **الداخل** لعبد الله
 من غير مزار الارض **من سب** الصابة **من بعض** الانصاف
 دعاء البيع **الواصله** **والتطلقه** **من روع** بالحد يد
 من ادعى **الغير** ليه **الطوبى** **الشديد** **الفض** **المسك**
 من خصي **عبد** **المطفف** **الامن** من **مك** الله **القنوط** **رحم** الله
 كفر **النعمة** **منع** **فضل** **الماء** **الوسم** **الوجه** **الغراب** **الاحادي**
 ناجد **البهوه** **الجاسوس** **فصل** **جامع** **لا** **وي** **مختلفة** **انها** **من**
الكباير **ب** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم**
بسم **الله** **الرحمن** **الرحيم** **واغنني**
والشيخ **الامام** **الحافظ** **شيب** **الدين** **محمد** **بن** **احمد** **بن** **عثمان**
النهدي **غفر** **الله** **له** **والحمد** **لله** **على** **الامانة** **وبكاتبه**
ورسله **وملا** **مكتبه** **واقدر** **الله** **على** **تبيانه** **والله**
واذنه **بارك** **صلاة** **ودايمه** **قائما** **ان** **القوانين** **حسب** **ان**
بسم **الله** **الرحمن** **الرحيم** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم**
العمارة **اجال** **او** **تفصيل** **ان** **والله** **اجتنب** **بها** **ب** **حسب** **الله**
والله **تعالى** **ان** **يختمها** **ب** **كباير**
بسم **الله** **الرحمن** **الرحيم** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم**
كديما **وقدر** **تفضل** **الله** **سجانه** **منع** **من** **والنقص** **لوا** **اجنب**
الكباير **وبان** **يدخله** **الجنة** **وقال** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم**
والذين **يختمون** **ب** **كباير** **الامم** **والفوا** **حسب** **الا** **الله** **ان** **ان**

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تغدوا
اولا اذ لكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
اخبر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم نقلت من تاننى نسخة فترت على
على المصنف وعليها خطه قال صحح ذلك وكتبه من له طرا ابا احمد النافعي

كَيْتَابُ كَبَائِرِ رَجْمِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَامِلِ
الْعَامِلِ الزَّاهِدِ الْحَامِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَاظِ الْبَحْرِيِّ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَائِمَانَ الْذَهَبِيِّ غَضَا اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ
وَأَسْبَغَ الْمَلِيحُ كُتُبَهُ وَكَتَبَهُ أَبِيهِ وَأَبُوهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَقَدْ نَسَى عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا نَسَى وَرَدَّ إِلَى مَا كَانُوا يُؤْتُونَ لَهُ مِنْهُ
سَبِيحًا مَثْمُومًا وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلَةٍ وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلَةٍ
نَحْنُ كَاتِبٌ نَأْتِي فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ وَاجْتِلَاءِ الدُّنْيَا وَرُحْمَةِ الْعَمَلِ
رَحْمَتُهُ عَلَى رَحْمَةِ الْإِيمَانِ وَتَعَلُّوهُ بِلِقَاءِ اللَّهِ وَسِعَتْ كَلِمَةُ الْإِيمَانِ
تَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ وَتَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ وَتَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ
إِنْ كَانَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَلْفٌ مِنَ الْبُكْرَةِ وَتَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ
وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَلْفٌ مِنَ الْبُكْرَةِ وَتَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ
الصَّفْحَةُ رَقْمُ (١) مِنَ الْمَخْطُوطَةِ «ب» وَفِيهَا مَقْدَمَةُ الْمُؤَلَّفِ الْإِمَامِ الْذَهَبِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَرْغِيبِ أَرْسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَعْشُرُ بِهِ لَا تَدْرُكُ طُورُ
عَشْرِ كَبَائِرِ أَوْ بِأَدْوَانِكُمْ عَلَى طَرِيقِهَا تَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ وَتَعَلُّوهُ بِرَحْمَتِهِ
وَاللهُ يَعْلَمُ بِالصَّرَافِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَآلِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ ذِي الْأَرْكَانِ وَالْعُرْوَةِ
وَكُنْ الْغَايَةُ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَآلِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ ذِي الْأَرْكَانِ
أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا حَقَّنَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْعَرِيفَةِ وَاسْمُ نَبِيِّهِ كَيْتَابُ الْعَرِيفَةِ
يَوْمَ الْإِرْبَةِ سَاعَ عَشْرٍ شَهْرِ صَفَرٍ أَكْبَرٍ مِنْ سَاعَتِهِ مَا كَرِهَ وَهِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَدْوَتِهِ
عَلَى طَرِيقِهَا

كتاب جليل ونسيم خوارزم
 جمع لحافظ ابو محمد الله بن
 ابن احمد بن شاذان بن
 فيمان الذهبي رحمه الله
 تعالى ورضي عنه
 امين



الشرك	انقتل	التجر	ترك الصلاة	بيع
الزكاة	العقود	مال اليتيم	الكذب على المصطفى	
افطار رمضان	الفرار من الزحف	الزنا		
الملك المظلوم	الغنى	الحزب الكبير	فتونه	
الزور	اللواط	الغلول	ظلم الناس	السرقة
المحاربة	اليمين الفاجرة	الكذاب	فاتل نفسه	
الفاضل السوء	الديوث	المنزله	المحلل	
اكل الخنزير	في البول	المكس	الزنا	
الحيانه	افه العلم	المن	الكذب بالفقد	
المسبح	اللعان	القادر	الكاهن	
نشوز المرأة	قطع الرحم	المصور	النهار	
التوح واللطم	الطعان	الباطي	المنارجي	

الصفحة رقم (١) من المخطوطة «ج» وفيها عنوان الكتاب وتراجم الكبائر

واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حلهم على ان
 سلكوا دماءهم واستحلوا محارمهم اخرجهم مسلم وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم واي داء اذو امن البخل وفي الحديث ثلوث
 مهلكات مطاع شح وهوى متبع واجباب كل ذي رأي
 برأيه ومع الزمذمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن
 الجالس وسط اللقمة وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه فلا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه اياكم والمسد فان للمسد باكل
 الحنات باكل النار الحطب اخرجهم ابو داود ه وقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المارءيت يدي المصلي ماذا
 عليه لكان ان يقف اربعين خيالة وقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا صلى احدكم الى ما سقره من الناس فلما واهد
 ان يختار بين يديه فليدفع في سقره فان اتى فليقاتله
 فانما هو شيطان وفي لفظ مسلم فان اتى فليقاتله فان
 معه القرين عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه فلا رجل
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يدخلون
 الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنوا حتى يجابوا اولادكم على شئ
 اذا فصلتموه فما سقم اشوا السلام بينكم آخر كتاب الجبار

كتاب الكباير وتبيين المحام

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣ - ٧٤٨ هـ

حقوق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محيي الدين مستو

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنُّ .

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - غفر الله له - :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسوله وملائكته وأقداره ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاةً دائمةً تحلنا دار القرار في جواره .

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً ، رزقنا الله اجتنابها برحمته .

قال الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرًا ^(١) عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . فقد تكفل الله تعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ^(٢) .. ﴾ [الآيات] الشورى : ٣٧ . وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ^(٣) ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٣] .

(١) ﴿ نَكُفْرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ : نسترها ونغفرها لكم .

(٢) لم ترد هذه الآية في نسخة « أ » .

(٣) ﴿ اللَّمَمَ ﴾ : صفائر الذنوب .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَ الكبائر »^(١) . فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم . فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها ؛ فقيل : هي سبع . واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبع الموبقات^(٢) ... » فذكر الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات . متفق عليه .

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . وصدق والله ابن عباس ، والحديث^(٣) فما فيه حصر الكبائر ، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً^(٤) من هذه العظائم ؛ مما فيه حدٌ في الدنيا ؛ كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ؛ فإنه كبيرة ولا بدّ ، مع تسليم^(٥) ذلك أن بعض الكبائر أكبر من

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) رقم / ٢٣٣ ، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) رقم / ٢١٤ .

(٢) رواه البخاري رقم / ٢٧٦٦ ، ومسلم رقم / ٨٩ ، وانظر تحريجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

(٣) في مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر .

(٤) حوباً : إثمًا .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، وفي مقدمة كتاب « الكبائر » المطبوع : « ولا بد من التسليم أن بعض الكبائر .. » .

بعض ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عدَّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ﴾^(١) .. ﴿ [النساء : ٧] . وقال تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾^(٢) [المائدة : ٧٢] . ولا بد من الجمع بين النصوص . قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالها ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور »^(٣) . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . متفق عليه .

فبيّن عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر . وليس له ذكر في السبع الموبقات ، وكذلك العقوق .

(١) لم ترد هذه الآية في « ج » .

(٢) لم ترد في « ج » .

(٣) رواه البخاري رقم / ٢٦٥٤ ، ومسلم رقم / ٨٧ ، وانظر تخريجه كاملاً في الكبيرة الأولى .

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر ، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك أو غير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٧] .

وقال : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] . والآيات في ذلك كثيرة .

فمن أشرك بالله ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب .

وقال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ... » الحديث^(١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) رقم / ٢٦٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٧ . والحديث عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قال : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

وقال : « اجتنبوا السبعَ الموبقات ... » ^(١) فذكر منها الشرك .
وقال عليه الصلاة والسلام : « من بدَّلَ دينَه فاقتلوه » ^(٢) صحيح .



-
- (١) رواه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) رقم / ٢٧٦٦ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٩ .
والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يُعذب بعذاب الله) رقم / ٣٠١٧ ورواه الترمذي في كتاب الحدود (باب في المرتد) رقم / ١٤٥٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) رقم / ٤٣٥١ ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب الحكم في المرتد) ٧ / ١٠٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب المرتد عن دينه) رقم / ٢٥٣٥ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٢٨٢ .

قتل النفس

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقِ أثاماً . يُضَاعَفُ لَهُ العذابُ يومَ القيامةِ ويخلدُ فيه مهاناً . إلا مَنْ تَابَ .. ﴾ ^(١) [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] .

وقال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنما قتلَ النَّاسَ جميعاً ﴾ ^(٢) [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا الموءودةُ سئلتُ . بأيِّ ذنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ - ٩] .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات .. » فذكر قتل النفس التي حرم الله . وقال عليه الصلاة والسلام - وقد سئل أيُّ الذنبِ أعظم ؟ - قال : أن تجعلَ لله نِدَاءً وهو خلقك . قال : ثم أيُّ ؟ قال : أن تقتلَ ولدك

(١) وتتمتها : ﴿ إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

(٢) وتام الآية : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنما قتلَ النَّاسَ جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا النَّاسَ جميعاً ﴾ .

خشية أن يُطعم معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك «^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ! هذا للقاتل فما بال المقتول ؟ ! قال : إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه «^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتندّد بدم حرام »^(٣) . وقال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٤) . وقال بشير بن

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) رقم / ٤٤٧٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٨٦ ، ورواه الترمذي في كتاب التفسير (باب تفسير سورة الفرقان) رقم / ٣١٨١ ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب ذكر أعظم الذنب) ٨٩٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق (باب في تعظيم الزنا) رقم / ٢٣١٠ ، ورواه الإمام أحمد ٢٨٠/١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) رقم / ٣١ ، ورواه مسلم في كتاب الفتن وأثرها الساعة (باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) رقم / ٢٨٨٨ .

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدت في المسند ١٤٨/٤ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس من عبد يلقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتندّد بدم حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء » ، وفي سنن ابن ماجه رقم / ٢٦١٨ : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتندّد بدم حرام دخل الجنة » . وفي الزوائد : إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائد سمع من عقبة بن عامر ، فقد قيل : إن روايته عنه مرسلة . كما رواه الحاكم ٣٥١/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى لم يتندّد : أي لم يصب منه شيئاً ، أو لم ينله منه شيء .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) رقم / ١٢١ . ورواه مسلم في =

مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً »^(٢) لفظ البخاري . وقال عليه الصلاة والسلام : « أول ما يتقضى بين الناس في الدماء »^(٣) . وقال قريش ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أكبر الكبائر : الإشرافُ بالله ، وقتل النفس ، وعقوقُ الوالدين ... »^(٤) . وعن حميد بن هلال ، نبأنا بشر بن عاصم ، نبأنا عقبه بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ أبى على من قتل مؤمناً »^(٥) قالها ثلاثاً ، وهذا على شرط مسلم .

= كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً ...) رقم / ٦٥ /

(١) رواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) ٨٣/٧ و ٨٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) رقم / ٦٨٦٢ / ، ورواه أحمد ٩٤/٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً ...) رقم / ٦٨٦٤ / ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب المجازاة بالدماء في الآخرة) رقم / ١٦٧٨ / ، ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) ٨٣/٧ . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب اليمين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ / ، ورواه أحمد ٢٠١/٢ . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وتتمته : « واليمين الغموس » .

(٥) رواه أحمد ٢٨٩/٥ . وفي الأصل « نضر بن عاصم » ، والتصحيح من المسند والخلاصة ص ٤٩ .

وقال النبي ﷺ: « ما من نفسٍ تقتلُ ظمأً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دمها ، لأنَّه أوَّلُ من سَنَّ القتلَ »^(١) متفق عليه . وعن ابنِ عمر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من قتلَ مُعَاهِداً لم يرحُ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ریحها يُوجدُ من مسيرةِ أربعينَ عاماً »^(٢) أخرجه البخاري والنسائي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال : « ألا من قتلَ نفساً مُعَاهِداً لها ذمَّةُ اللهِ وذمَّةُ رسوله ، فقد أخفر ذمَّةَ الله ولا يرحُ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ریحها ليوجدُ من مسيرةِ أربعينَ خريفاً »^(٣) صححه الترمذي . وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشطيرِ كلمةٍ لقيَ اللهَ مكتوبٌ بينَ عينيه آيسٌ من رحمةِ الله »^(٤) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . وعن معاوية ، سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذريته) رقم / ٣٣٣٥ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب بيان إثم من سَنَّ القتل) رقم / ١٦٧٧ ، والكفل : الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضَّعْف .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) رقم / ٣١٦٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) رقم / ٢٦٨٦ ، ورواه النسائي في كتاب القسامة (باب تعظيم قتل المعاهد) ٢٤/٨ ، ورواه أحمد ٣٦/٥ .

(٣) رواه الترمذي في الديات (باب ماجاء فيمن يقتل نفساً معاهداً) رقم / ١٤٠٣ وفيه : « وإن ریحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » . وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(٤) لم أجده في المسند ، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل المسلم ظمأً) رقم / ٢٦٢٠ ، وفي الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيفه ، حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

يقول : « كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجلُ يموتُ كافراً ، أو الرجلُ يقتلُ مؤمناً مُتعمداً »^(١) أخرجه النسائي .



(١) رواه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم (باب في تعظيم قتل المؤمن) رقم / ٤٢٧٠ ، ورواه أحمد ٤ / ٩٩ ، والحاكم ٤ / ٣٥١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولم أجده في النسائي (المجتبى) .

وفي هامش « ب » : وأعظم من ذلك أن يمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتله ، أو يشهد بالزور على جماعة من المؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادته الملعونة .

السحر

لأن الساحر لا بد وأن يكفر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت : ﴿ وما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ ولقد عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ... ﴾ الآيات ^(١) [البقرة : ١٠٢] فترى خلقاً (كثيراً) من الضلال يدخلون في السحر ويظنون أنه حرام فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون في تعلم السيمياء ^(٢) وعملها ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامراته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

(١) وتامها : ﴿ واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ﴾ .

(٢) السيمياء : السحر ، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الحس .

وحدُّ الساحر القتل ، لأنه كفر بالله أو ضارِع الكفر . قال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقات ... » فذكر منها : السحر . فليتَّق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف »^(١) . والصحيح أنه من قول جندب . وقال بجالة بن عَبْدَةَ : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة ؛ أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ^(٢) .

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ : مدمنٌ خمرٍ ، وقاطعٌ رحمٍ ، ومُصدِّقٌ بالسحرِ »^(٣) . رواه أحمد في مسنده .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « الرقا والتائم والتولةُ شركٌ »^(٤) . رواه أحمد وأبو داود . التولةُ : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى الزوج . والتميمة : خرزة ترد العين .

واعلم أن كثيراً من الكبائر ، بل عامتها إلا الأقل ، يجهل خلق (كثيرٌ) من الأمة تحريمه ، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيهم تفصيل ؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب ماجاء في حد الساحر) رقم / ١٤٦٠ ، وقال : والصحيح عن جندب موقوف .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١٩٠/١ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣٩٩/٤ .

(٤) رواه أحمد ٢٨١/١ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في تعليق التائم) رقم / ٢٨٨٢ ، وابن ماجه في كتاب الطب (باب تعليق التائم) رقم / ٢٥٣٠ .

ويعلمه مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّة ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، وأسر وجلب إلى أرض الإسلام ، وهو تركي أو كرّجي^(١) مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهل إن تلفظ بالشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال ؛ فيها ونعمت ، ثم قد يصلي وقد لا يصلي ، وقد يلقي الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه ديناً ما ، فإن كان أستاذه نسخة منه ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها ، والواجبات وإتياتها ؟ ! فإن عرّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها ، وأركان الفرائض واعتقدها ، فهو سعيد ، وذلك نادر . فينبغي للعبد أن يحمّد الله تعالى على العافية ، فإن قيل : هو فرط لكونه ماسأل عما يجب عليه . قيل : هذا مادار في رأسه ، ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فلا يأثم أحدًا إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجّة عليه ، والله لطيف بعباده رؤوف بهم . قال الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ، وينزل الواجب^(٢) والتحريم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله تعالى^(٣) أعلم .

(١) كُرْجِيّ : نسبة إلى كُرْج ، وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم ، والكرج : هم جيل من الناس نصارى . اللباب ، لابن الأثير ٩١/٣ .

(٢) في « أ » : « وتنزل الواجبات ... » .

(٣) في « أ » : « إن شاء الله تعالى » .

ترك الصلاة

قال الله تعالى : ﴿ فخلفَ من بعدهم خلفٌ أضاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا . إِلَّا مَنْ تَابَ .. ﴾ ^(١) الآية [مريم : ٥٩ - ٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ فويلٌ للمصلين . الذين هم عن صلاتهم سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤ - ٥] .

وقال تعالى : ﴿ ما سَأَلَكُمُ فِي سَعَرٍ . قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ .. ﴾ [المدثر : ٤٢ - ٤٣] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من فاتته صلاةُ العصر

(١) وتتمتها ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٣ / ، والنسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك الصلاة) (٢٣١/١ - ٢٣٢) ، ورواه أحمد ٢٤٦/٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب ما جاء فيمن ترك الصلاة) رقم / ١٠٧٩ / ، والحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ٧/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١) ، وقال : « بين العبد وبين الشرك تركُ الصلاة »^(٢) . وعنه صلى الله تعالى عليه سلم قال : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ »^(٣) . قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه .

وقال عمر رضي الله عنه : أما إنه لاحظاً لأحدٍ في الإسلام أضع الصلاة . وقال أيوب السختياني مثل ذلك ، وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٤) . أخرجه الحاكم في المستدرک ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة . وقال ابن حزم : لا ذنب بعد الشر أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمنٍ بغير حق .

وروى همام ، نبأنا قتادة ، عن الحسن ، عن حريب بن قبيصة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فسد »

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) رقم / ٥٥٣ ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) ٢٣٦/١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم / ٨٢ ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب في رد الإرجاء) رقم / ٤٦٧٨ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٢ .

(٣) رواه أحمد ٤٢١/٦ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٤/١ : رواه أحمد والبيهقي ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) رقم / ٢٦٢٤ ، وإسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرک ٧/١ : وقال الذهبي إسناده صالح .

فقد خابَ وخَسِرَ»^(١) . حسنه الترمذي . وقال عليه الصلاة والسلام :
 « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَوُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ »^(٢) . متفق عليه .

وعن أبي سعيد ؛ أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ! اتَّقِ الله . فقال : « ويليكَ
 أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ ! فقال خالدُ بن الوليد رضي الله
 تعالى عنه : أَلَا أَضْرَبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقال : لا ، لعلَّه أن يكونَ
 يُصَلِّي »^(٣) . متفق عليه . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد
 الله بن عمرو رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يحافظْ
 على الصَّلَاةِ لم يكنْ له نورٌ ولا برهانٌ ولا نِجاةٌ^(٤) ، وكانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مع
 قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ »^(٥) . ليس إسناده بذلك .

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
 الصلاة) رقم / ٤١١ / ، ورواه النسائي في كتاب الصلاة (باب الحكم في تارك
 الصلاة) ٢٣٢ / ١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) رقم / ٢٥ / ،
 ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد
 رسول الله ...) رقم / ٢١ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى
 اليمن قبل حجة الوداع) رقم / ٤٣٥١ / ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر
 الخوارج وصفاتهم) رقم / ١٠٦٤ / ولفظه : « أولستُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ
 اللَّهَ » .

(٤) في « أ » : « لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نِجاةً » .

(٥) رواه الإمام أحمد ١٦٩ / ٢ ، ورواه الدارمي في كتاب الرقاق (باب المحافظة على =

وهذه النصوص تُشعر بكفر تارك الصلاة ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ :
« ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله إلا حرَّمه اللهُ
على النَّارِ »^(١) متفق عليه .

(فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة
الواحدة - كمن زنى وسرق ؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة ، فإن
فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب ، فإن لازم ترك
الصلاة فهو من الأخيرين الأشقياء المجرمين)^(٢) .



= الصلاة (٣٠١/٢ ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٨٦/١ : رواه أحمد
بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وابن حبان في صحيحه .

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ...) رقم
/١٢٨/ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد
دخل الجنة قطعاً) رقم /٣٢/ .

(٢) ما بين القوسين أثبتته من « أ » ولا وجود له في « ب » و « ج » .

منع الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وويلٌ للمشركين . الذين لا يُؤتُونَ الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ [فصلت : ٦ - ٧] . وقال : ﴿ والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا يُنفقونها في سبيلِ الله فبشرُّهم بعذابِ أليمٍ . يومَ يُحْمَى عليها في نارِ جهنمٍ .. ﴾ ^(١) الآية [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

وقال النبي ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاتها إلا بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ (تنطحه بقرونها وتطوؤه بأخفافها كلما نفدت عليه أخواها عادت عليه أولاهها) حتى يُقضى بين الناس في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ^(٢) . وما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم

(١) وتمتها : ﴿ .. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ . وهي تامة في « أ » .

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) رقم ٩٨٧/ ونصه : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها . إلا إذا كان يوم القيامة يُطِح له بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جِلحاء ولا عضاء ، تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاهها رُدَّ عليه أخواها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . وفي الحديث ذكر الذهب والفضة والخيل والإبل .. وما بين القوسين سقط من « ج » ، ومعنى : « بطح » : ألقي على وجهه . و« قاع قرقر » : أرض مستوية صلبة .

القيامة شجاعاً أقرع .. «^(١) الحديث .

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال :
والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على
منعها^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو
خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث
السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال : « مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرِ
مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا »^(٣) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث
بهر بن حكيم عن أبيه عن جده .

و (عن) يحيى بن أبي كثير ، حدثني عامر العقيلي ؛ أن أباه أخبره أنه

(١) في صحيح مسلم رقم /٩٨٨/ « ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاء كزبه يوم
القيامة شجاعاً أقرع ، يتبعه فاتحاً فاه ... » وفي صحيح البخاري رقم /١٤٠٣/
« من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ؛ مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ... » . والشجاع الأقرع : الثعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه
من طول عمره .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) رقم /١٤٠٠/ ، ورواه مسلم في
كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..) رقم /٢٠/
وقال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الجماعة وهو من الأحاديث المتواترة .
و « العناق » : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب في زكاة السائمة) رقم /١٥٧٥/ ، ورواه النسائي
في كتاب الزكاة (باب عقوبة مانع الزكاة) ١٥/٥ ، ورواه أحمد في « المسند » ٢/٥ .
ومعنى « عزمة من عزمات ربنا » : أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، وذو ثروة لا يُؤدّي حقَّ الله في ماله ، وفقير فخور »^(١) .

(وعن) شريك وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أمرتم بالصلاة والزكاة ، فمن لم يُزك فلا صلاة له^(٢) .



(١) قال المنذري رحمه الله تعالى في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان مفرقاً في موضعين . ويشتمل على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وعلى أول ثلاثة يدخلون النار .

(٢) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٤٠/١ : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدها صحيح ، والأصبهاني .

وفي رواية للأصبهاني قال : « من أقام الصلاة ولم يُؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله » .

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَخَفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ .. ﴾^(١) [الإسراء : ٢٣ - ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا .. ﴾ الآية [العنكبوت : ٨] .

وقال النبي ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ .. » فذكر منها عقوق الوالدين . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا الله في رضا الوالد ، وسخطُ الله في سخطِ الوالدِ »^(٢) . صحيح .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ ، فإنْ شئتَ فاحفظْ ، وإنْ شئتَ فضيِّعْ »^(٣) . صححه الترمذي . وعنه عليه الصلاة

(١) وتتمتها : ﴿ .. وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنِي كَمَا رَحِمْتَنِي صَغِيرًا ﴾ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) رقم /١٩٠٠/ ، والحاكم في المستدرک في کتاب البر والصلة ١٥٢/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي . ولفظه فيها « رضی الرب فی رضا الوالد ، وسخط الرب فی سخط الوالد » .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٩٦/٥ ، والترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء من الفضل =

والسلام ، قال : « الجِنَّةُ تحتَ أقدامِ الأمهاتِ »^(١) . وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : « أحييِّ والدك ؟ قال : نعم . قال : ففيها فجاهدُ »^(٢) .

وقال : « أمكَ وأباكَ وأختكَ وأخاكَ وأدناكَ أدناكَ »^(٣) .

وروي عن النبي ﷺ قال : « لا يدخلُ الجِنَّةَ عاقٌّ ، ولا منانٌ ، ولا مدمنٌ خمرٍ ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ »^(٤) . وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي

= في رضا الوالدين (رقم / ١٩٠١ / وابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٣٦٦٣ / ، وإسناده صحيح .

(١) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما معناه موجود في سنن النسائي ، كتاب الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدة) ١١/٦ بلفظ : « أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها » . وإسناده حسن . وفي سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد (باب الرجل يغزو وله أبوان) رقم / ٣٧٨١ / ، بلفظ : « ويحك ! الزم رجلها . فتمَّ الجنة » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الوالدين) رقم / ٣٠٠٤ / وفي الأدب . ورواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم / ٢٥٤٩ / ، ورواه الترمذي في الجهاد (باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه) رقم / ١٦٧١ / ، ورواه النسائي في الجهاد (باب الرخصة في التخلف لمن له والدان) ١٠/٥ ، ورواه الإمام أحمد ١٦٥/٢ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) رقم / ٢٥٤٨ / ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب أيتها اليد العليا) ٦١/٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٣٦٥٨ / .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأشربة (باب الرواية في المدمنين في الخمر) ٣١٨/٨ ، بلفظ : « لا يدخلُ الجِنَّةَ : منان ، ولا عاق ، ولا مدمنٌ خمر » وهو حديث حسن .

فقال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوقُ الوالدين . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم اليمينُ الغموسُ » .

وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يدخل الجنةَ عاقٌّ ولا مُكذَّبٌ بالقدر »^(١) .

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله تعالى عنه ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رأيتَ إنْ صليتُ الصلواتِ الخمسَ ، وصمتُ رمضانَ ، وأديتُ الزكاةَ ، وحججتُ البيتَ ، فماذا لي ؟ قال : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كان مع النبيِّينَ والصديقينَ والشهداءِ إلا أنْ يعقُّ والديه »^(٢) .

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، حدثنا أبي ، عن أبي بكرة مرفوعاً : « كلُّ الذنوبِ يُؤخِرُ اللهُ منها ما شاءَ إلى يومِ القيامةِ إلاَّ عقوقُ الوالدين ؛ فإنه يُعَجَّلُ لصاحبه »^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه

= وروى الإمام أحمد ٣/٣١٤ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالحر » .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢/٤٤١ .

(٢) الترغيب والترهيب ٣/٣٢٩ وقال النذري : رواه أحد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما باختصار .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب البر والصلة ٤/١٥٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : في إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

فيعتقه»^(١) . رواه مسلم . وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال : « لعنَ اللهُ العاقَّ لوالديه »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « الخالةُ بمنزلة الأم »^(٣) . صححه الترمذي .

وعن وهب بن منبه قال : إن الله قال : ياموسى ! وقرِّ والديك ؛ فإنه من وقرِّ والديه مددت في عمره ووهبت له ولدًا يبره ، ومن عتق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقه . وقال كعب : والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين^(٤) العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب ، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد برأ وخيراً . وقال أبو بكر بن أبي مریم : قرأت في التوراة : من يضرب أباه يُقتل . وقال وهب : في التوراة : على من صكَّ^(٥) والده الرجم^(٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) رقم / ١٥١٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٥١٣٧ ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في حق الوالدين) رقم / ١٩٠٧ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب (باب بر الوالدين) رقم / ٣٦٥٩ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب البر والصلة ١٥٣/٤ . وأورده الذهبي في التلخيص .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب بر الخالة) رقم / ١٩٠٥ وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) حين : الحين ، بالفتح : الهلاك . وقد حان الرجل : أي هلك .

(٥) صكَّ : ضرب .

(٦) في هامش « ب » : نعم وبعض العقوق أكبر من بعض . ومنه قول النبي ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قالوا : يارسول الله ! كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه . وقال عليه الصلاة والسلام « الخالة بمنزلة الأم » صححه الترمذي .

أكل الربا

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِجَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ (١)

الآيتان [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وقال : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٧٥] . فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن ؟ يا رسول الله ؟ ! قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . وقال ﷺ : « لعن الله أكل الربا

(١) وقامها : ﴿ وَإِنْ تَبِئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

(٢) وقامها : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّا بَيْعُ مِثْلِ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

وَمُوكَلَّهِ»^(١) . رواه مسلم ، والترمذي فزاد : « وشاهدَيْه وكاتبَه »^(٢) وإسناده صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام : أكلُ الرِّبَا وموكَلَّه وكاتبَه إذا علموا ذلك ملعونون على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامة »^(٣) . أخرجه النسائي .

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. ﴾^(٤) الآية [الأنعام : ١٥٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السبعَ الموبقات .. »^(٥) فذكر

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن أكل الربا) رقم /١٥٩٧/ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ما جاء في أكل الربا) رقم /١٢٠٦/ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة (باب الموتشحات) ١٤٧/٨ ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ... » . ولعن أكل الربا وموكله ثابت في الصحيح .

(٤) وتتمتها : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَمْ صَاحِبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . ومعنى « إلا بالتي هي أحسن » : أي بطريقة هي أحسن الطرق ؛ كحفظ المال وتثمينه .

(٥) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة الأولى .

منها أكل مال اليتيم .

وكل وليّ ليتيم كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسحت^(١) حرام . والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخاليين من الأغراض الخبيثة .

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك .

قال النبي ﷺ : « إنَّ كذباً عليّ ليسَ ككذبٍ على غيري ، من كذبَ عليّ عامداً فليتبوأ مقعدهً من النارِ »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « يُطَبِّعُ المؤمنُ على كلِّ شيءٍ إلا الخيانة والكذب »^(٣) .

(١) سحت : حرام لا بركة فيه ولا خير .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم

/ ١٢٩١ / ، ورواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم

/ ٣ / عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ « متعمداً » .

(٣) رواه الإمام أحمد ٥ / ٢٥٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه . وهو في كتاب « السنة »

لابن أبي عاصم ١ / ٥٣ : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش

قال : حَدَّثْتُ عن أبي أمامة الخ » وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده

ضعيف لجهالة من حدّث الأعمش به ، وسائر رجاله ثقات ... وللحديث شواهد =

وقال : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ »^(١) . فلاح^(٢) بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ .

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصةٍ لم يقضه صيامُ الدهر ولو صامه »^(٣) . هذا لم يثبت . وقال عليه الصلاة والسلام : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٌ لما بينهنَّ ما اجْتَنِبْتَ الكبائرُ »^(٤) . وقال عليه الصلاة والسلام : « بُني الإسلامُ على خمسٍ : شهادةٍ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ،

= كلها واهية ... وقد صح موقوفاً ..

وقال الذهبي .. رحمه الله تعالى - بعد أن أورده في الكبيرة الرابعة والعشرين

« الكذب في غالب أقواله » : روي يساندين ضعيفين عن رسول الله ﷺ .

(١) رواه مسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) رقم / ٤ / ، ورواه

الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب) رقم

/ ٢٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب السنة (باب رقم ٥) رقم / ٢٨ / .

(٢) فلاح : ظهر وبدا .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في الإفطار متعمداً) رقم / ٧٢٣ / ،

ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب التغليظ فيمن أفطر عمداً) رقم / ٢٣٩٦ / .

وإسناده ضعيف . قال الترمذي ٣ / ٧٤ : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا

الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ،

ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولذلك قال الذهبي رحمه الله تعالى : هذا لم يثبت .

(٤) تقدم تخريج الحديث في مقدمة الكتاب .

وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ » . متفق عليه ^(١) .

وعن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك البكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ » ^(٢) .
ونجد كثير المال ولم يحج ولم يرك ولا يحل دمه . هذا خبر صحيح .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » ^(٣) . صحيح . وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رَغِمَ أَنْفٌ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) رقم / ٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) رقم / ١٦ / ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على خمس) رقم / ٢٧٣٦ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب على كم بني الإسلام) رقم / ٨ / ١٠٧ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ٣٨٢ قال المنذري : رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النُّكْرِي ، عن أبي الجوزاء مرفوعاً . وتتمته : « .. فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) رقم / ١٩٠٣ / ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم (باب الغيبة للصائم) رقم / ٢٣٦٢ / ، ورواه الترمذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في التشديد في الغيبة) رقم / ٧٠٧ / ورواه الإمام أحمد ٢ / ٤٥٢ ، ٥٠٥ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب رقم ١١٠) رقم / ٣٥٣٩ / بلفظ : « رَغِمَ أَنْفٌ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ عَنْهُ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ ... » .

وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض ؛ أنه شر من الزاني ، والمكَّاس ، ومدمن الخمر . بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال .

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اجتنبوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ .. » فذكر منها التولي يوم الزحف .

الكبيرة الثانية عشر

الزنا ، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

= ومعنى « رَغَمَ أَنْفَ رَجُلٍ » : أرغم الله أنفه ؛ إذا ألصقه بالرَّغَامِ وهو التراب ، أي أذله الله . جامع الأصول ١١ / ٧٠٣ .

التي حرّم الله إلا بالحقّ ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً ﴿ الآيات
[الفرقان : ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿ الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدية ولا
تأخذكم بهما رأفة .. ﴾ ^(١) الآية [النور : ٢] .

وقال : الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مُشركة والزّانية لا ينكحها إلا زانٍ
أو مُشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴿ [النور : ٣] .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسئل أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن
تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : ثم أيّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن
يطعم معك . قال : ثم أيّ ؟ قال : أن تزاني حليمة جارك » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ،
ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن » ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا زنى العبدُ خرج منه الإيمانُ فكان

(١) وتتمتها : ﴿ .. في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها
طائفة من المؤمنين ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب النهي بغير إذن صاحبه) رقم / ٢٤٧٥ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي) رقم / ٥٧ ،
ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم
/ ٤٦٨٩ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزاني وهو
مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة)
٦٤ / ٨ .

عليه كالظَّلَّةِ ، فإذا أقلعَ رجعَ إليه الإيمانُ «^(١) . هذا على شرط البخاري ومسلم .

وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من زنى أو شرب الخمر نزعَ الله منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسِهِ »^(٢) . إسناده جيد .
وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يزكِّيهم ، ولا ينظرُ إليهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ : شيخُ زانٍ ، وملكٌ كذابٌ ، وعائِلٌ مستكبرٌ »^(٣) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام : « حرمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعدينَ كحرمةِ أمهاتِهِمْ ، وما من رجلٍ يخلفُ رجلاً من المجاهدينَ في أهلِهِ فيخونُهُ فيهم إلا وَقَفَ له يومَ القيامةِ فيأخذُ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ »^(٤) . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام :

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه) رقم / ٤٦٩٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن) رقم / ٢٦٢٧ / وصححه الحاكم في « المستدرک » ١ / ٢٢ ووافقه الذهبي .
- (٢) رواه الحاكم في « المستدرک » ١ / ٢٢ وذكر أنه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
- (٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إنبال الإزار ..) رقم / ١٠٧ / . ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) ٦ / ٨٦ .
- (٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن) رقم / ١٨٩٧ / . قال النووي - رحمه الله تعالى - : « حرمة نساء المجاهدين هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم ، وغير ذلك .
والثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها .

« أربعة يُبغضهم الله : البيّاعُ الحلافُ ، والفقيرُ المختالُ ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائرُ »^(١) . أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم . وقد صحح الحاكم والعهدة عليه : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ »^(٢) . (وفي الباب أحاديث ، منها حديث البراء : أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجلٍ عرسَ بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله)^(٣) .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيته ، الظالم ، الجبَّار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) ٦ / ٨٦ .

(٢) رواه الحاكم في كتاب الحدود ٤ / ٣٥٦ ، وصححه ولم يوافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود (باب الرجل يزني بجرمه) رقم / ٤٤٥٦ /

و / ٤٤٥٧ ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة

أبيه) رقم / ١٣٦٢ ، ورواه النسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء)

٦ / ١٠٩ و ١١٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب من تزوج امرأة أبيه من

بعده) رقم / ٢٦٠٧ ، ورواه الإمام أحمد ٤ / ٢٩٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار

٧ / ٢٨٦ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

وقال النبي ﷺ : « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته ... » ^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا » ^(٢) . وقال : « الظلم ظلماتٌ يوم القيامة » ^(٣) .

وقال : « أيما راعٍ غش رعيته فهو في النار » ^(٤) . وقال : « من استرعاه الله رعية لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٥) ، وفي لفظ : « يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٥) متفق عليه . وفي لفظ : « لم يجد رائحة الجنة » ^(٥) . وقال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلوله يده إلى عنقه ، أطلقه عدله وأوبقه جوره » ^(٦) . وقال : « اللهم من

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام في فاتحته رقم / ٧١٣٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإمامة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٩ ، ورواه أبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا) رقم / ١٠١ / ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقم / ١٣١٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) رقم / ٢٤٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ ، ورواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ .

(٤) رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر عن معقل بن يسار . انظر الجامع الصغير / ١ / ١٢٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصح) رقم / ٧١٥١ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) رقم / ١٤٢ .

(٦) رواه البزار والطبراني في الأوسط ؛ كما في الترغيب والترهيب / ٣ / ١٧٤ ، وقال الحافظ المنذري : ورجال البزار رجال الصحيح .

ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرَفَقَ بهم ، فارتَفَقَ به . ومن شقَّ عليها فاشقَّ عليه «^(١) . رواه مسلم . وقال : « سيكون أمراء فسقة جوراة ؛ فمن صدقهم بكنزهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولن يرد علي الخوض »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ من يعمله ، ثم لم يغيروا إلا عمهم الله بعقاب »^(٣) .

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المسيء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى بن مريم »^(٤) . وعن أغلب بن تميم ، حدثنا المعلى بن زياد ، عن معاوية بن قررة ، عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي : سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين ، يشهد

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٨ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » ٤ / ٤٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم / ٢١٦٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣٨ / ، وإسناده جيد كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٧ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) رقم / ٤٣٣٦ / ، ورواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة) رقم / ٣٠٥٠ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن (باب الأمر بالمعروف) رقم / ٤٠٠٦ / ، وفي سننه انقطاع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . وله شاهد عند الطبراني كما في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٩ ، وقال الهيثمي عقبه : ورجاله رجال الصحيح .

عليهم ويبرأ منهم»^(١) . أغلب ضعيف ، وقد رواه ابن المبارك فقال : حدثنا منيع ، حدثني معاوية بن قرّة بنحوه ، ومنيع لا يدري من هو ؟ ! .

وقال محمد بن جُحادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائرٌ »^(٢) .

وعن النبي ﷺ قال : « أيُّها الناس : مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيبُ لكم ، وقبل أن تستغفروه فلا يغفرُ لكم . إن الأخبارَ من اليهود والرهبانَ من النصارى لما تركوا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمَّهم بالبلاء »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو ردٌّ »^(٤) . وقال : « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، والغالي هو المتشدد فيه . وانظر الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ٤٦ ، كما رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ٢٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً . وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعاً به دون قوله : « في الدين » .

(٢) رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية .

(٣) رواه الأصبهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ كما في الترغيب والترهيب ٢ / ٢٣٠ ، وقد ذكره الحافظ المنذري بصيغة الضعف .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) رقم / ٢٦٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية (باب نقض الأحكام الباطلة) رقم / ١٧١٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » ^(١) . وقال :
« لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ
لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » ^(٣) . وعنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ
وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٤) .
رواه أبو داود والترمذي .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الْإِمَامُ الْعَادِلُ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » ^(٥) .

= مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) رقم
/ ١٣٦٥ / و / ١٣٦٦ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ..) رقم / ٥٩٩٧ / ،
ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال) رقم
/ ٢٣١٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن) رقم / ٧٢٧٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان
والعيال) رقم / ٢٣١٩ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعي رعية فلم ينصح) رقم
/ ٧١٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته
النار) رقم / ١٤٢ / .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) رقم
/ ٢٩٤٨ / ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء في إمام الرعية) رقم
/ ١٣٢٢ / و / ١٣٢٣ / .

(٥) هذه الجملة معناها مأخوذة من الحديث المشهور : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم =

وقال : « المقسطونَ على منابرٍ من نورٍ ؛ الذينَ يَعْدِلُونَ في حكمِهِم وأهلِهِم وما وُلُوا »^(١) . وقال : « شرارُ أمتِكُم الذينَ تُبغضونَهُم وَيُبغضونَكُم ، وتَلعنُونَهُم وَيَلعنونَكُم . قالوا : يا رسولَ الله ! أفلا ننايذُهُم ؟ قال : لا ، ما أقامُوا فيكُم الصَّلَاةَ »^(٢) . رواهما مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد ﴾ [هود : ١٠٢] »^(٣) . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى الين : « إيَّاكَ وكرائمَ أمواهِم ، وأتتِ دعوةَ المظلومِ فإنَّهُ ليس بينها وبينَ الله حجابٌ »^(٤) . متفق عليه . وقال : « إنَّ شرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَاءُ »^(٥) . متفق عليه .

= لاطل إلا ظله ... « وهو في البخاري / ١٤٢٣ / ، ومسلم / ١٠٣١ / ، والنسائي / ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٢٧ / ، ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة (باب فضل الحاكم العادل) ٨ / ٢٢١ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) رقم / ١٨٥٥ / . و « ننايذهم » : المنايذة : هي المدافعة والمخاصمة والمقاتلة .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله : وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) رقم / ٤٦٨٦ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٨٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى الين قبل حجة الوداع) رقم / ٤٣٤٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم / ١٩ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) رقم / ١٨٣٠ / ، ورواه =

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا يكلمهم الله .. » فذكر منهم الملك الكذاب .

قال الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ [القصص : ٨٣] . وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامةً يوم القيامة »^(١) رواه البخاري .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنا والله لا نؤلي هذا العملَ أحداً سألَه ، أو أحداً حَرَصَ عليه »^(٢) متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : « يا كعبَ بن عجرة ! أعاذك الله من إمارة السفهاء ؛ أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي »^(٣) . صححه الحاكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات لاشكَّ فيهنَّ : دعوةُ المظلوم ، ودعوةُ المسافر ، ودعوةُ الوالد على ولده »^(٤) . سنده قوي .

☆ ☆ ☆

= الإمام أحمد في المسند ٥ / ٦٤ . ولم أجده في البخاري .

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم / ٧١٤٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) رقم / ٧١٤٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) رقم / ١٧٣٣ / .

(٣) تقدم تخريج الحديث أكثر من مرة .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء (باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) رقم / ٣٨٦٢ / .

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير .. ﴾ ^(١) الآية [البقرة : ٢١٩] . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه .. ﴾ ^(٢) الآيتان [المائدة : ٩٠ - ٩١] .

وثبت عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر . وهي بلا ريب أمُّ الخبائث ، وقد لعن شارها في غير ما حديث .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها الرابعة فاقتلوه » ^(٣) . صحيح .

(١) وتمة الآية : ﴿ ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها ، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ .

(٢) وتمة الآيتين : ﴿ لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴾ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب ما جاء : مَنْ شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) رقم / ١٤٤٤ ، ورواه أبو داود في الحدود (باب إذا تتابع في =

وعن عمرو بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من ترك الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلَبها ، ومن ترك الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ . قيل : يا رسولَ الله ! وما طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قال : عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ » ^(١) . سنده صحيح .

وعن جابر ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ . قيل : وما طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » ^(٢) . أخرجه مسلم .

= (شرب الخمر) رقم / ٤٤٨٢ / ، ورواه ابن ماجه في الحدود (باب من شرب الخمر مراراً) رقم / ٢٥٧٣ / ، ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق أحمد شاكر) رقم / ١٦٦٣٠ / و / ١٦٩٤٠ / و / ١٦٩٩٥ / . وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير مجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم . انظر هامش جامع الأصول ٣ / ٥٨٧ و ٥٨٩ .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٨ ، ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) رقم / ٢٠٠٢ / وأوله : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً قدم من جَيْشَانَ - وجيشان من اليمن - فأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يُقال له : المزر . فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حرام ... » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من شربَ الخمر في الدنيا حُرِمَها في الآخرة »^(١) متفق عليه . وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « مدمنُ الخمر إن ماتَ لقيَ اللهَ كعابدٍ وثنٍ »^(٢) رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتهيب

قال الله تعالى : ﴿ وقال موسى إني عدتُ بربي وربكم من كل متكبرٍ لا يؤمن بيوم الحساب ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ إنه لا يحب المستكبرين ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يجادلون في آياتِ الله بغير سلطانِ أتاهم إن في صدورهم إلا كبرٌ ما هم ببالغيه فاستعذ بالله ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال النبي ﷺ : « بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة »^(٣) . وقال ﷺ : « يُحشر

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب ...) رقم / ٥٧٧٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها في الآخرة) رقم / ٢٠٠٣ ، ولفظه : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة » .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٢٧٢ . وفي مجمع الزوائد ٥ / ٧٤ : « رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حَدَّثَ عن ابن عباس . وفي إسناده الطبراني : يزيد بن أبي فاخته ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٩٠ ، =

الجارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر ، يطوهم الناس» (١) .

وقال بعض السلف : أوّل ذنب عُصي الله به الكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : ٣٤] . فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه .

وعن النبي ﷺ قال : « الكبر سفه الحق ، وغمصُ الناس » (٢) وفي لفظ لمسلم : « الكبر بَطْرُ الحقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » (٣) .

وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يُحب كل مختال فخور ﴾ [لقمان : ١٨] .
وقال ﷺ : يقول الله تعالى : « العظمة إزازي ، والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ألقيته في النار » (٤) رواه مسلم . المنازعة : المجاذبة .

= ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه) رقم / ٢٠٨٨ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) رقم / ٢٠٦ / ٨ .

ومعنى « يتجلجل » : الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ، أي يغوص فيها .

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (باب رقم ٤٨) رقم / ٢٤٩٤ / وقال : هذا حديث حسن ، والإمام أحمد ٢ / ١٧٩ . وليس فيه « يطوهم الناس » .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٢٠٠٠ / بلفظ « الكبر بَطْرُ الحقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ » . ومعنى « بَطْرُ الحقِّ » : إنكاره ، و « غمَصُ الناس » : الاستخفاف بهم واحتقارهم .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) رقم / ٩١ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الكبر) رقم / ٢٦٢٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في الكبر) رقم / ٤٠٩٠ / .

وقال صلى الله عليه وآله : « اختصمت الجنة والنار إلى ربها ، فقالت الجنة : يا رب مالي يدخلني ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار أوثرت بالجبارين والمتكبرين .. » ^(١) الحديث . قال الله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، أي : لا تملّ خدك للناس معرضاً مستكبراً . والمرح : التبخر .

وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجل عند النبي صلى الله عليه وآله بشماله فقال : « كلّ بيمينك » . قال : لا أستطيع . ما منعه إلا الكبر . قال : « لا استطعت » . فما رفعها إلى فيه بعد ^(٢) . رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وآله : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتلّ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ » ^(٣) متفق عليه . وقال عمر بن يونس اليمامي ، نبأنا أبي ، نبأنا عكرمة بن خالد ، أنه لقي ابن عمر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ما من رجلٍ يَخْتَالُ في مشيته

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير - تفسير سورة (ق) - (باب قوله تعالى : وتقول هل من مزيد) رقم / ٤٨٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٤٦ ، ورواه الترمذي في كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار) رقم / ٢٥٦٤ . ومعنى « وسقطهم » : أي المزدري هم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) رقم / ٢٠٢١ .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله تعالى : عتل بعد ذلك زيم) رقم / ٤٩١٨ ، ورواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم / ٢٨٥٣ .

ويتعاضم في نفسه إلا لقي الله وهو عليه غضبان»^(١) هذا على شرط مسلم .
 وصح من حديث أبي هريرة : « أول ثلاثة يدخلون النار : أمير متسلط ،
 وغني لا يؤدّي الزكاة ، وفقير فخور »^(٢) .

قلت : وأشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه ، وتعاضم في نفسه
 بفضيلته ، فإن هذا لم ينفعه علمه ، فإن من طلب العلم للآخرة كسره
 علمه ، وخشع قلبه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد ، فلم يفتر
 عنها ، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها ؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق
 المستقيم وأهلكته . ومن طلب العلم للفخر والرياسة ، ونظر إلى المسلمين
 شزراً ، وتحامق عليهم ، وازدرى بهم ؛ فهذا من أكبر الكبر ، ولا يدخل
 الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ [الفرقان : ٧٢] .
 وفي الآثار^(٣) : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله . قال الله تعالى :
 ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ [الحج : ٣٠] .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » ١ / ٦٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، بسند صحيح كما صرح المؤلف بذلك .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب في شهادة الزور) رقم / ٣٥٩٩ / ، وإسناده
 ضعيف ، وتشهد له الأحاديث الصحيحة التي ذكرت الإشراك بالله وشهادة الزور
 من الكبائر .

وفي الحديث : « لاتزولُ قدماً شاهدِ الزورِ يومَ القيامةِ حتى تجبَ له النارُ »^(١) .

قلت^(٢) : شاهد الزور قد ارتكب عظاماً : أحدها : الكذب والافتراء ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] . وفي الحديث : « يُطبع المؤمنُ على كلِّ شيءٍ ليس الخيانة والكذب » . وثانيها : أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : أنه ظلمَ الذي شهد له ؛ بأن ساق إليه المال الحرام ، فأخذه بشهادته ووجبت له النار ، قال النبي ﷺ : « من قضيتُ له من مال أخيه بغيرِ حقٍّ فلا يأخذه ، فإننا أقطعُ له قطعةً من النارِ »^(٣) . ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض ؛ قال ﷺ : « كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : ماله ودمه وعرضه »^(٤) .

وقال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإِشراكُ بالله ، وعقوقُ

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولفظه : « شاهدُ الزور لاتزولُ قدما حتى يوجب الله لها النار » ، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (باب شهادة الزور) رقم / ٢٣٧٣ ، وإسناده ضعيف .

(٢) في « أ » قال المصنف أيده الله .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البينة بعد اليمين) رقم / ٢٦٨٠ ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية (باب الحكم بالظاهر وللحن باحجة) رقم / ١٧١٣ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية (باب الترغيب في القضاء بالحق) ٢ / ٧١٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير) رقم / ٦٦٥ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم / ٢٥٦٣ .

الوالدين ، وقولُ الزور ، وشهادةُ الزور . فما زالَ يكرِّرها حتى قلنا : ليتَه
سكتَ » . متفق عليه .

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط

قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه^(١) العزيز ،
وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث . وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من
الكبائر . قال الله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالِمِينَ . وَتَذَرُونَ
مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥ -
١٦٦] .

واللواط أفحش من الزنا وأقبح . قال النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعلَ
والمفعولَ به »^(٢) . إسناده حسن . وعنه ﷺ قال : « لعنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ
قومِ لوطٍ »^(٣) . إسناده حسن .

وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ، ثم يتبع

(١) قال الله تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من
سجيل منضود . مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴾ [هود : ٨٢ -
٨٣] .

(٢) رواه الترمذي في الحدود (باب ماجاء في حد اللوطي) رقم / ١٤٥٦ ، ورواه ابن
ماجه في كتاب الحدود (باب من أظهر الفاحشة) رقم / ٢٥٦٣ ، والحاكم في
المستدرک .

(٣) في الترغيب والترهيب ٢٨٧/٣ : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

بالحجارة . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنَا بَيْنَهُنَّ »^(١) .
إسناده لَيِّنٌ .

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء . وأجمعت
الأمّة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. ﴾ [الآياتان] [النور : ٤] .

وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبْقَاتِ .. » فذكر منها قذف المحصنات
الغافلات المؤمنات . وقال ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده »^(٢) . وقال ﷺ : « ثكلتك أمك ! وهل يكبُّ الناس على مناخرهم
يوم القيامة إلا حصادُ ألسنتهم »^(٣) .

(١) رواه الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع . انظر الجامع الصغير ٢ / ٣٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رقم / ١٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) رقم / ٤٠ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في الهجرة) رقم / ٢٤٨١ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب صفة المسلم) ٨ / ١٠٥ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء في حرمة الصلاة) رقم / ٢٦١٩ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الله تعالى : ﴿ والذين يُؤذون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « من قذفَ مملوكَه بالزنا أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال ^(١) متفق عليه .

أما من قَذَفَ أُمَّ المؤمنِ عائِشةَ رضي اللهُ عنها بعد نزولِ براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيقتل .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى : ﴿ وما كانَ لنبِيٍّ أنْ يغلَّ ، ومن يغلَّ يأتِ بما غلَّ يومَ القيامةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

قال أبو حُميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد : فإني أستعملُ الرجلَ منكم فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغيرِ حقٍّ إلا لقي اللهَ يحملُهُ يومَ القيامةِ ، فلا عرفنَّ رجلاً منكم لقي الله

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) رقم / ١٦٦٠ .

يحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَبْعُر . ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت ^(١) .

وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا وِزْقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جذام ، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحلُّ رحله ، فرمي بسهم فكان فيه حتفه . فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال : « كلا ، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم » . قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين فقال : « شراكٌ أو شراكان من نار ^(٢) » . متفق عليه .

وأخرج أبو داود ^(٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدي له) رقم / ٦٩٧٩ ، / ، ورواه مسلم في كتاب الإمامة (باب تحريم هدايا العمال) رقم / ١٨٣٢ ، / ، ورواه أبو داود في كتاب الإمامة (باب في هدايا العمال) رقم / ٢٩٤٦ ، / . والخوار : صوت البقرة . واليعار : صوت الشاة .

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) رقم / ٤٢٣٤ ، / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ١١٥ ، / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١١ ، / ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان والنذور (باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ؟) رقم / ٢٤٠٧ . والشملة : إزار يُشَّح به . والشراك : سير من سيور النعل التي على وجهها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في عقوبة الغال) رقم / ٢٧١٥ ، / .

وقال عبد الله بن عمرو : كان على ثَقَلِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له : كِرْكِرَةٌ ، فماتَ . فقال النبيُّ ﷺ : « هو في النار » . فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءةً قد ^(١) غلَّها . وفي الباب أحاديث كثيرة ، ويأتي بعضها في باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام : أحدها : أكل المال بالباطل . وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح . وثالثها : ظلم العباد بالشم واللعن والسبِّ والقذف . وقد خطب النبيُّ ﷺ الناسَ بنى فقال : « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ^(٢) متفق عليه .

وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من غُلُول » ^(٣) .

وقال زيد بن خالد الجهني : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر ، فامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة عليه وقال : « إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله » .

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) / ٣٠٧٤ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلول) رقم / ٢٨٤٩ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١٦٠ / ٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام منى) رقم / ١٧٣٩ / ، ورواه مسلم في كتاب القسامة (باب تحريم الدماء) رقم / ١٦٧٩ / ، ورواه أبو داود في كتاب الحج (باب الأشهر الحرم) رقم / ١٩٤٧ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلاة) رقم / ٢٢٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) رقم / ١ / .

ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً ما يُساوي درهمين . خرجه أبو داود والنسائي^(١) .

وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه .

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ .. ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى : ٨] .

وقال ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) . وقال : « مَنْ ظَلَمَ شَبْرًا

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) رقم / ٢٧١٠ ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غل) ٤ / ٦٤ . ورواه الإمام مالك في الموطأ رقم / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) رقم / ٢٤٤٧ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٩ ، ورواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في الظلم) رقم / ٢٠٣١ . كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

من الأرض طَوْقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .

وفي الحديث : « وديوان لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد » (٢) .
وقال عليه الصلاة والسلام : « مُطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » (٣) . ومن أكبر الظلم اليمين
الفاجرة على حق عليه ، قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ
بيمينه فقد أوجبَ اللهَ له النَّارَ » . قيل : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً
يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيبياً من أراك » (٤) رواه مسلم . وقال ﷺ :
« مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكُنَّا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (٥) رواه مسلم . وقال ﷺ : « إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ
نَاراً » فقام رجل فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبه المقاسمُ ، فقال : « شِرَاكٌ
من نَارٍ » (٦) .

- (١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) رقم / ٣١٩٥ / وفي كتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) رقم / ٢٤٥٣ / ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) رقم / ١٦١٢ / .
- (٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٢٤٠ / وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها وأوله : « الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة ... » .
- (٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (باب مطل الغني ظلم) رقم / ٢٤٠٠ / وفي كتاب الحوالات (باب في الحوالة) رقم / ٢٢٨٧ / ، ورواه مسلم في المساقاة (باب تحريم مطل الغني) رقم / ١٥٦٤ / .
- (٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / .
- (٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العيال) رقم / ١٨٣٣ / .
- (٦) تقدم تخريج الحديث في كبيرة الغلول .

وقال رجل : يا رسول الله ! إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاًً غَيْرَ مُدْبِرٍ ،
 أَتَكْفُرُ عَنِي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا الدِّينَ » ^(١) رواه مسلم . وقال
 ﷺ : « إِنْ رَجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » ^(٢) رواه البخاري .

وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « لا
 يدخل الجنة لحمٌ نبتَ من سحتٍ ، النارُ أولى به » ^(٣) صحيح على شرط
 الشيخين . وقال عبد الواحد بن زياد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة
 الهمداني ، عن زيد بن أرقم ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « لا
 يدخل الجنة جسدٌ غُذِيَ بمحرامٍ » ^(٤) .

ويدخل في هذا الباب : المكَّاس وقاطع الطريق ، والسارق ،
 والبطال ^(٥) ، والحائن ، والزغلي ^(٦) ، ومن استعار شيئاً فجحده ، ومن طفَّفَ
 الوزن والكيل ، ومن التقط مالاً فلم يعرفه ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ
 فغطَّاه ، والمقامير ، ومُخبر المشتري بالزائد .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمامة (باب من قُتِلَ في سبيلِ الله كُفِّرَتْ خطاياهُ إلا الدِّينَ)
 رقم / ١٨٨٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله تعالى : فأن لله خمسة) رقم / ٣١١٨ .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٧٩ ، ورواه الإمام أحمد في
 « المسند » ٣ / ٢٢١ ، ٣٩٩ . عن جابر رضي الله عنها .

(٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وفي « المستدرک » للحاكم ٤ / ١٢٧ عن أبي بكر ، عن
 النبي ﷺ « مَنْ نَبَتَ لحمُهُ من السُّحتِ فالنَّارُ أولى به » . وأورده الذهبي رحمه الله
 تعالى في التلخيص .

(٥) البطال : لعل المؤلف رحمه الله تعالى أراد الرجل الذي لا عمل له .

(٦) الزغلي : الغشاش ، منسوب إلى الزغل : وهو الغش .

السرقعة

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله السارق (الذي يسرق البيضة فتقطع يده ، و) ^(١) يسرق الحبل فتقطع يده » ^(٢) .

وقال ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها » ^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة بعد » صحيح ^(٤) .

وعن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنما هن أربع : أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا

(١) ما بين القوسين سقط من النسخ الثلاث .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يسّم) رقم / ٦٧٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصاها) رقم / ١٦٨٧ ، ورواه النسائي في كتاب السارق (باب تعظيم السرقة) ٦٥ / ٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) رقم / ٦٧٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) رقم / ١٦٨٨ .

(٤) تقدم تخريجه في الكبيرة الثانية عشرة ، وهو في البخاري ومسلم .

النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، ولا تزُنُوا ، ولا تَسْرِقُوا» (١) .

قلت (٢) : ولا تنفع السارق توبته إلاّ بأن يرد ما سرقه ، فإن كان مفلساً تحلّل من صاحب المال .

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ؟ ! وكيف إذا جرح أو قتل وفعل عدة كبائر ؟ ! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا .

☆ ☆ ☆

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٧٠ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) في « أ » قال الشيخ المصنف أيده الله .

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموسُ »^(١) رواه البخاري . واليمين الغموس : التي يتعمد فيها الكذب ؛ (سُميت غموساً) لأنها تغمس الحالف في الإثم .

وقال النبي ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفرُ اللهُ لفلانٍ . فقال اللهُ تعالى : مَنْ ذا الذي يتألى عليَّ أني لا أغفرُ لفلانٍ ، قد غفرتُ له وأحببتُ عملك »^(٢) . وقال ﷺ : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يزيكهم ولهم عذابٌ أليمٌ : المسبلُ إزاره ، والمنانُ ، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ »^(٣) . وعن الحسن بن عُبيد الله النخعي ، عن سعد بن عُبيدة ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) رقم / ٦٦٧٥ ، وفي كتاب الأدب (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) رقم / ٦١٠٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله) رقم / ٢٦٢١ . ومعنى « يتألى » : يحلف .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) رقم / ١٠٦ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ ، ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعتَه بالحلف الكاذب) رقم / ٢٤٥ .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » وفي لفظ : « فَقَدْ أَشْرَكَ » ^(١) إسناده على شرط مسلم . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » قيل : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيْباً مِنْ أَرَاكَ » ^(٢) . وصحَّ تغليظُ إثمِ الحالفِ كاذباً بعدَ العصرِ وعند منبرِ رسولِ الله ﷺ . وقال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٣) متفق عليه .

وكان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مَنْ هو حديث عهدٍ بالحلفِ بها ، فربما سبقه لسانه إلى الحلفِ بها ، فليبادرُ بقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وعن النبي ﷺ قال : « لَا يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَلَى يَمِينِ آثَمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » ^(٤) رواه أحمد في مسنده .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور (باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) رقم / ١٥٣٥ / ، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان ١ / ١٨ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) رقم / ١٣٧ / و / ١٣٩ / ، ورواه النسائي في كتاب القضاء (باب القضاء في قليل المال وكثيره) ٨ / ٤٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ..) رقم / ٦١٠٧ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله) رقم / ١٦٤٧ / .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٢٩ ، ٥١٨ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ قَتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وقال : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهُلُ فَنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وقال النبي ﷺ : « إن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(١) متفق عليه .

وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أئتمن خان »^(٢) . وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً »

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) رقم / ٦٠٩٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم النية) و (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) رقم / ٢٦٠٦ / عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأوله : « إن الصدق يهدي إلى البر .. » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٢٣ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم / ٥٩ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في علامة المنافق) رقم / ٢٦٣٣ ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) (٨ / ١١٧) .

خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اتنن خان ، وإذا حدت كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر «^(١) متفق عليه .

وقال ﷺ : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل »^(٢) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إن أفرى الفرى أن يري الرجل عينه مالم تريا »^(٣) رواه البخاري أيضاً . وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ ، وفيه : « أما الرجل الذي رأته يشرش شدة إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق »^(٤) . وعنه ﷺ : « يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب »^(٥) . روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم / ٣٤ / ، ورواه مسلم في

كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) رقم / ٥٨ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حمله) رقم / ٧٠٤٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب نسبة الين إلى إسماعيل عليه السلام) رقم

/ ٣٥٠٩ / بلفظ : « إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يري

عينه مالم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل » ، ورواه في كتاب التعبير

(باب من كذب في حمله) رقم / ٧٠٤٣ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) رقم / ٧٠٤٧ /

وأونه : « كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من

رؤيا ؟ ... » .

(٥) تقدم تخريج الحديث في كبيرة « الكذب على الله ورسوله » .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ » ^(١) . وقال : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْدِثَ بِكُلِّ مَاسِمَعٍ » ^(٢) رواه مسلم . وقال : « الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ » ^(٣) رواه مسلم . وقال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » ^(٤) متفق عليه . وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ ... » الحديث . وفيه : « مَلِكٌ كَذَابٌ » رواه مسلم .



(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٢ / ٣٣٤ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبري في « التهذيب » والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وانظر فتح الباري ١٠ / ٥٩٤ . ومعنى « مندوحة عن الكذب » : أي سعة .

(٢) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ماسمع) ١ / ١٠ ، ولفظه : « كفى بالمرء كذباً ... » .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره) رقم / ٢١٣٠ . وفي « أ » : « المتشبع بما لم يطعم .. » والتصحيح من صحيح مسلم و « ب » و « ج » .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) رقم / ٥١٤٣ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس) رقم / ٢٥٦٣ / عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو مطلع حديث فيه حشدٌ من الوصايا النبوية الكريمة .

قاتل نفسه ، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً . إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ [النساء : ٢٩ - ٣١] .

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ... ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨] .

وعن جندب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « كان ممن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »^(١) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بجديدةٍ فحديدهُ في يده يتوجأُ بها في بطنه في نارِ جهنمِ خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمِّ فسُمُّه في يده يتحسأه في نارِ جهنمِ خالداً

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم / ٢٤٦٣ ،
ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٣ .

مخلدًا فيها أبدأ»^(١) متفق عليه . وفي الحديث الصحيح : الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذياب سيفه . فقال النبي ﷺ : « هو من أهل النار »^(٢) . عن يحيى بن أبي بكير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال : « لعن المؤمن كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ، ومن قتل نفسه بشيءٍ عذبه الله به يوم القيامة »^(٣) صحيح .



- (١) رواه البخاري في كتاب الطب (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحيث) رقم / ٥٧٧٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١٠٩ ، ورواه الترمذي في كتاب الطب (باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره) رقم / ٢٠٤٤ / و / ٢٠٤٥ ، ورواه النسائي في كتاب الجنائز (باب ترك الصلاة على من قتل نفسه) ٤ / ٦٦ و ٦٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الأدوية المكروهة) رقم / ٣٨٧٢ .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر) رقم / ٣٠٦٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١١ / .
- (٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب من حلف بجملة سوى الإسلام) رقم / ٦٦٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ ، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر) رقم / ٢٦٣٨ ، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان (باب ماجاء في الحلف بالبراءة وجملة غير الإسلام) رقم / ٣٢٥٧ ، ورواه النسائي في كتاب الأيمان (باب الحلف بجملة سوى الإسلام) ٧ / ٥ و ٦ .

القاضي السوء

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ .. ﴾ (١) [المائدة : ٥٠] .

وقال : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقد روى الحاكم في صحيحه بإسناد لأرضاه أنا ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله » (٢) . وصحح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بُريدة ، عن النبي ﷺ قال : « قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار ، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار » (٣) . قلت : فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضى به فهو داخل في هذا الوعيد .

(١) وتمة الآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » ٤ / ٨٩ ، وصححه ، وقال الذهبي : سنده مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ وصححه ، وتبعه الذهبي رحمه الله تعالى فقال : ابن بَكير الغنوي منكر الحديث . قال : وله شاهد صحيح .

وروى شريك ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة .. »^(١) وذكر الحديث . قالوا : فما ذنب الذي جهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم . إسناده قوي . وأقوى منه حديث مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمةِ فلا يعدلُ فيهم إلا كَبَّهُ اللهُ في النارِ »^(٢) .

وروى عثمان بن محمد الأحنسي - وهو صدوق - عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ فكأنما ذُبِحَ بغيرِ سكينِ »^(٣) .

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته ، ولم يحكم برأي ، وقد لاح له ضعف ذلك القول ؛ فهو مأجور ولا بد ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^(٤) متفق عليه .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأفضية (باب في القاضي بخطئ) رقم / ٣٥٧٢ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ - ٩١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأفضية (باب في طلب القضاء) رقم / ٣٥٧١ ، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضئ) رقم / ١٣٢٥ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم / ٧٣٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب =

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم . فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر .

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لا سيما من الخصم . وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ، وأخلاق زعرة^(١) ، وقلة ورع ؛ فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »^(٢) . صححه الترمذي .

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

وعن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق

= أو أخطأ) رقم / ١٧١٦ / عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولفظه : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » .

(١) أخلاق زعرة : الزعارة : شراسة الخلق ، ولا فعل له .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) رقم

لوالديه ، والدَيُّوثُ ، وَرَجُلَةٌ النِّسَاءُ »^(١) إسناده صحيح ، لكن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعاً .

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبتة فيها ، (أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم)^(٢) ؛ فهو دون من يعرّس عليها . ولا خير فيمن لا غيره له .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنت من الرجال

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾^(٣) [الشورى : ٣٧] .

قال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المخنتين من الرجال المترجلات من النساء »^(٤) صحيح . وعن النبي ﷺ قال : « لعن الله الرجلة من

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » كتاب الإيمان ، وقال صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي وقال : وبعضهم يقول : عن أبيه عن عمر . والرجلة : المترجلة ، وهي المرأة التي تشبه بالرجل في الزي والهئية .

(٢) ما بين القوسين سقط من « ب » و « ج » وأثبتته من « أ » .

(٣) وتمة الآية ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت) رقم

/ ٥٨٨٦ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحكم في الخنتين) رقم

/ ٤٩٣٠ ، ورواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ما جاء في التشبهات

بالرجال ...) رقم / ٢٨٧٥ .

النساء»^(١) إسناده حسن .

وقال أبو هريرة : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ،
والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(٢) إسناده صحيح . وقال ﷺ : « صنفان من
أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ،
ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ؛
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا
وكذا »^(٣) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء »^(٤) .

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة : إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من
تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات
والمدلس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح .



(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٩ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) رقم / ٤٠٩٨ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)
رقم / ٢١٢٨ / .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٤٥ عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي النسخ
الثلاث « ألا هلك .. » والتصحيح من المسند .

المحلل والمحلل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له »^(١) رواه النسائي والترمذي . وإسناد جيد عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . رواه أهل السنن^(٢) إلا النسائي .
ولكن فاعل هذه القاذورة مقلدٌ عامل برخص المذاهب لم يبلغه النهي ، فلعل^(٣) الله يعذره ويسامحه .

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

-
- (١) رواه النسائي في كتاب الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ)
ورواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) رقم / ١١٢٠ / .
(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) رقم / ١١١٩ / ،
ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب في التحليل) رقم / ٢٠٧٦ / ، ورواه ابن
ماجه في كتاب النكاح (باب المحلل والمحلل له) رقم / ١٩٣٥ / .
(٣) في « ب » و « ج » : « فلعل أن الله يعذره ويسامحه » .

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين ، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام ، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

وصح أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به » . وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد ، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنما صَبَغَ يده في لحم الخنزير ودمه »^(١) . وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه !! أجازنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول ، وهو شعار النصارى

قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

وقال النبي ﷺ ، وممر بقبرين : « إنها يُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ في كبير ، أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأمَّا الآخر فكان يمشي

(١) رواه مسلم في كتاب الشعر (باب تحريم اللعب بالنردشير) رقم / ٢٢٦٠ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب النهي عن اللعب بالنرد » رقم / ٤٩٣٩ .

بالنمية»^(١) متفق عليه .

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث : « فكان لا يستتر من بوله » .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(٢) رواه الدارقطني . ثم إن من لم يحتزز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكّاس

وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .
وفي الحديث : في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، أو لقبلت منه »^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ .

(٢) في الترغيب والترهيب ١ / ١٣٩ : رواه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) رقم / ١٦٥٩ ،

ورواه أبو داود في كتاب الحدود (باب المرأة التي أمر النبي بوجهها ..) رقم

/ ٤٤٤٠ .

والمكَّاسُ^(١) فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ؛ فهو أظلم وأغشم من أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه ، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكلون للسحت .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالى : ﴿ يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالى : ﴿ .. كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾^(٢) الآية [البقرة : ٢٦٤] .

وقال النبي ﷺ : « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِتُقَالَ جَرِيءٌ ؛ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُتِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ ، فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ

(١) المكَّاس : صاحب المكس ، والمكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء ، قال الشاعر :

وفي كلِّ أسواقِ العراقِ إتِـاوةٌ وفي كلِّ ماباعِ امرؤٍ مكسُ درهمٍ
(٢) وتماها : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالئن والأذى كالذي ينفق ماله رياءً الناس ﴾ .

القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليُقَالَ عالمٌ ، وقرأت القرآن ليُقَالَ قارئٌ ، فقد قيل . ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار ، ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاهُ من أصنافِ المال ، فأُتي به ، فعرفه نعمه ، فعرفها . فقال : ما علمتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ تحبُّ أن يُنفقَ فيه إلا أنفقتُ فيه لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلتَ ليُقَالَ هو جوادٌ ، فقد قيل . ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار»^(١) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن ناساً قالوا له : إنا ندخلُ على أمرائنا فنقولُ لهم بخلافِ ما تكلمُ به إن خرجنا من عندهم . قال ابن عمر : كنا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . رواه البخاري .

وقال النبي ﷺ : « من سمعَ سمعَ اللهُ به ، ومن يُرائي يُرائي اللهُ به »^(٢) . متفق عليه .

وعن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : « اليسيرُ من الرياءِ شركٌ »^(٤) صححه الحاكم .

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) رقم / ١٩٠٥ / ، ورواه الترمذي في كتاب الزهد (باب ماجاء في الرياء والسمعة) رقم / ٢٢٨٢ / ، ورواه النسائي في كتاب الجهاد (باب من قاتل ليُقَالَ : فلان جريء) ٦ / ٢٣ و ٢٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان ، وإذا خرج قال غير ذلك) رقم / ٧١٧٨ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب الرياء والسمعة) رقم / ٦٤٩٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) رقم / ٢٩٨٦ / .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الرقاق ٤ / ٣٢٨ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى : ﴿ لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ [يوسف : ٥٢] .

وقال النبي ﷺ : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عهدَ له »^(١) .

وقال : « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إذا حدَّثَ كذبَ ، وإذا وعدَ أخلفَ ، وإذا ائتمنَ خانَ » .

والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شرٌّ من بعض ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكَبَ العِظائمَ .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥٠ ، وقال المنذري في

« الترغيب والترهيب » ٤ / ١١ : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط .

بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴿ [البقرة : ١٥٩] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ .. ﴾^(١) الآية [البقرة : ١٧٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ .. ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٧] .
وقال النبي ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني : ربحها^(٢) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار ، أحدهم الذي يُقال له : « إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَدْ قِيلَ »^(٣) .

وعن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً قال : « لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تَهَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَحِيزُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ »^(٤) . رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله .

(١) وتمة الآية : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بَطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم (باب في طلب العلم لغير الله) رقم / ٣٦٦٤ / ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) رقم / ٢٥٢ / .

(٣) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة السابقة « الرياء ، وهو من النفاق » .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم ١ / ٨٦ ، وقال الذهبي في

« التلخيص » : رواه ابن وهب فأرسله ، وأنا على ما أصلته في قبول الزيادة من =

وروى إسحاق بن يحيى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ،
 عن النبي ﷺ : « مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ،
 أَوْ تُقْبَلَ أَفئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فإِلَى النَّارِ »^(١) . وفي لفظ : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » .
 أخرجه الترمذي لكن إسحاق واه .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ
 مِنْ نَارٍ »^(٢) . إسناده صحيح ، رواه عطاء عن أبي هريرة . وقال عبد
 الله بن عياش القتباني ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد
 الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ »^(٣) . قال الحاكم : على شرطها . ولا أعلم له علة .

وقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ »^(٤) . وعن النبي
 ﷺ قال : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنْ

= الثقة في السند والمتن . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١ / ١١٦ رواه ابن
 ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن
 ابن جريج عن ابن الزبير عنه ، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا
 يلتفت إلى من شذ فيه .

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٦ /
 وقال عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن
 طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء في كتان العلم) رقم / ٢٦٥١ / ، ورواه
 أبو داود في كتاب العلم (باب كراهية منع العلم) رقم / ٣٦٥٨ / .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم / ١ / ١٠١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (باب رقم ٦٩) رقم / ٣٤٧٨ / ، ورواه النسائي في
 كتاب « الاستعاذة » (باب الاستعاذة من قلب لا يخشع) ٨ / ٢٥٥ .

النَّار» (١) . حسنه الترمذي .

وعن ابن مسعود قال : من تعلَّم علماً لم يعمل به لم يزدُه العلمُ إلا كِبْرًا .
وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُجاء بالعالمِ
السوءِ يومَ القيامةِ فيُقذفُ في جهنمَ ، فيدورُ بقصَبِهِ كما يدورُ الحمارُ
بالرَّحَى ، فيقال : بِمَ لقيتَ هذا وإنما اهتدينا بك ؟! فيقولُ : كنتُ
أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه » (٢) .

وقال هلال بن العلاء : طلب العلم شديد ، وحفظه أشدُّ من طلبه ،
والعمل به أشدُّ من حفظه ، والسلامة منه أشدُّ من العمل به .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المَنَّان

قال الله تعالى : ﴿ لا تُبْطَلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة :
٢٦٤] .

وفي الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكِّيهم وهم عذابٌ أليمٌ : المسبلُ إزاره ، والمَنَّانُ ، والمنفقُ
سلعته بالخلفِ الكاذبِ » .

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) رقم / ٢٦٥٧ /
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (باب صفة النار) رقم / ٢٢٦٧ / ، ورواه مسلم في
كتاب الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) رقم / ٢٩٨٩ / ، كلاهما
عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وليس عن أمامة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى .
وفيه « فتندلق أقتاب بطنه .. » وهو في « المسند » ٥ / ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ .

عمر بن يزيد (شامي) ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً : عاقٌّ ، ومنانٌّ ، ومكذَّبٌ بالقدرِ »^(١) . عمر : صويلح .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذَّبُ بالقدر

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .

وقال : ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وقال : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] .

والنصوص في ذلك كثيرة ، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام قال : « يا رسول الله ! ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره »^(٢) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات غير عمر بن يزيد النصري ، وهو مختلف فيه . ورحم الله الذهبي ! فقد أنصفه عندما قال : صويلح .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) رقم / ٥٠ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الإسلام والإيمان والإحسان) رقم / ٩ / و / ١٠ .

وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، عن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الْمَكْذِبُ بِقَدْرٍ ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمَتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ ، وَالْمَسْتَحِلُّ حَرَمَ اللَّهِ ، وَالْمَسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي » (١) إسناده صحيح .

سليمان بن عتبة الدمشقي ، حدثنا يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب رقم ١٧) رقم / ٢١٥٥ ، وقال : هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ . ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن علي بن حسين مرسلًا ، وهذا أصح . ورواه الحاكم في «المستدرک» : في كتاب الأحكام ١ / ٣٦ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفي كتاب التفسير ٢ / ٥٢٥ ، وفي كتاب الأحكام ٤ / ٩٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بعد أن أورد الحديث فقال : «إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات . قال فيه النسائي : ليس بثقة . وقال أبو داود : واه . وتركه الدارقطني ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق . وعبيد الله فلم يحتج به أحد ، والحديث منكر بمره » .

ورجح الشيخ الألباني في تخريج أحاديث كتاب السنة : لابن أبي عاصم : أن الحديث ضعيف منكر والعللة ما ذكره الترمذي .. وانظر كتاب السنة

. ٢٤ / ١ - ٢٥ .

الجنة عاقٌّ ، ولا مُكذَّبٌ بقدرٍ ، ولا مدمنٌ خمرٍ»^(١) . سليمان ضعيف رواه عنه جماعة .

قال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « القدرية مجوسُ هذه الأمة ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »^(٢) رواه ثقات لكنه منقطع .

وقال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون بالقدر »^(٣) . وهذا على شرط مسلم . وصحَّح الترمذي من حديث أبي صخر ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنه جاءه رجلٌ فقال : إن فلاناً يقرأ عليك السلام ، فقال : إنه بلغني أنه قد أحدث ، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يكون في هذه الأمة خسفٌ ومسحٌ ، أو قذفٌ في أهل القدر »^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦ / ٤٤١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٠٣ : رواه أحمد والبخاري والطبراني وزاد : « ولا منان » . وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي ، وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم ١ / ٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ، ووافقه الذهبي على ذلك ، لكنه جزم هنا بالانقطاع ؛ لأن أبا حازم لم يصح أنه سمع من ابن عمر .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم ١ / ٨٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٤) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب رقم ١٦) رقم ٢١٥٣ / ، و / ٢١٥٤ / وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه أبو داود في كتاب السنة (باب لزوم السنة) رقم ٤٦١٣ / .

منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربعٍ ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق ، ويؤمنُ بالبعث بعد الموت ، ويؤمنُ بالقدر »^(١) . أخرجه الترمذي وسنده جيد ، وبعضهم يقول : عن ربعي عن رجلٍ عن علي .

بقية ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مجوسَ هذه الأمة المكذبون بأقدارِ الله ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم »^(٢) . رواه أبو بكر بن (٣) أبي عاصم في السنة ، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم^(٤) .

بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة ، عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه الترمذي في كتاب القدر (باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره) رقم / ٢١٤٦ ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب القدر) رقم / ٨١ ، ورواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٣٢ - ٣٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : حديث حسن ، رجاله ثقات غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٣) أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ، يقال له : ابن النبيل . عالم بالحديث ، من أهل البصرة ، ولي قضاء أصبهان ، من كتبه « المسند الكبير » و « السنة » مطبوع ، و « الديات » مطبوع . قال الذهبي : وقعت لنا جملة من كتبه توفي سنة ٢٨٧ هـ . الأعلام ١ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٤) انتهت أحاديث هذه الكبيرة عند هذا الحد في نسخة « أ » والأحاديث الخمسة التالية أثبتناها من نسختي « ب » و « ج » .

« ما بعث الله نبياً قطُّ إلا وفي أمته قدرية ومرجئة ، إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً »^(١) .

بقية ، عن أرطاة ، عن المنذر ، عن أبي بسر ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكِّيهم : المكذَّبُ بالقدر ، والمدمنُ في الخمر ، والمتبرئُ من ولده »^(٢) .

سفيان الثوري ، عن عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر »^(٣) .

وعن الحسن ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة »^(٤) . وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف روايتها .

المعافا بن عمر وغير واحد ، عن نزار بن حيان ، عن عكرمة ، عن ابن

(١) رواه ابن عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٢ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، يزيد بن حصين لم أعرفه . وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

(٢) رواه ابن عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس وقد عنعنه ، وسائر رجاله ثقات .

(٣) رواه ابن عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم ، وعمر مولى غفرة ضعيف ...

(٤) رواه ابن عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٤٦ بلفظ : « مجوس هذه الأمة القدرية الذين ساءم الله تعالى : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ » . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف .

عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « صنفان من أمّتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : القدرية والمرجئة »^(١) .

نزار : تكلم فيه ابن حبان ، وقد تابعه غيره من الضعفاء . قال محمد بن بشر العبدي ، حدثنا سلام بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقيساني ، عن عبسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أخطر كلام في القدر لشرار هذه الأمة »^(٢) .

أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خلَقَ اللهُ كلَّ صانعٍ وصنعتَه »^(٣) .

(١) رواه ابن عاصم في كتاب « السنة » ، ١ / ١٤٧ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف جداً من أجل نزار ، وهو ابن حبان ... ورواه الترمذي في كتاب القدر (باب ما جاء في القدرية) رقم / ٢١٥٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٥ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن ..

(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ١ / ١٥٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ...

ورواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٣١ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : صحيح على شرط مسلم .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يسرونه

ولعلها ليست بكبيرة . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدَّ بِهَا وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ »^(١) . رواه البخاري . الأُنك : الرصاص المذاب .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَان

قال النبي ﷺ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »^(٢) . متفق عليه .
وقال ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٣) . وقال : « لَا يَكُونُ

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حمله) رقم / ٧٠٤٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٧ ،

ورواهم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) رقم / ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ ،

ورواهم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر) رقم / ٦٤ .

اللَّعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) . رواه مسلم . وقال ﷺ : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً »^(٢) . وعنه قال : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء »^(٣) حسنه الترمذي . وعنه ﷺ قال : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، (ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ،)^(٤) ثم تأخذ يمينا وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعت إلى قائلها »^(٥) رواه أبو داود .

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها ؛ فقال عمران بن حصين وأبو برزة ، والحديث لعمران ، قال : « بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقه ، فضجرت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة »^(٥) . قال عمران : فكأنني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . رواه مسلم .

-
- (١) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٨ .
(٢) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٧ .
(٣) رواه الترمذي في كتاب البر (باب ما جاء في اللعنة) رقم / ١٩٧٨ ، ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . والبذيء : من البذاء : وهو الفحش في القول .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) رقم / ٤٩٠٥ ، وما بين القوسين سقط من النسخ الثلاث ، وأثبتته من سنن أبي داود .
(٥) رواه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) رقم / ٢٥٩٥ . ومعنى ضجرت : أي أصابها الضجر من علاج الناقه وصعوبتها .

ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن يحيى بن النضر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةٌ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ »^(١) .

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .
وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ . الآيات [النحل : ٩١] .

وقال النبي ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كَنَفَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَتَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴾ . متفق عليه .

وقال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ »^(٢) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « قَالَ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٦ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) رقم / ١٧٣٨ / .

منه ولم يعطه أجره»^(١) . رواه البخاري .

وقال ﷺ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »^(٢) . رواه مسلم .

وقال : « من أحب أن يُرْحَزَ عن النارِ ويُدخَلَ الجَنَّةَ فلتأْتِهِ مِيتَةٌ وهو يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، وليأتِ إلى النَّاسِ الذي يَحبُّ أن يُؤْتَى إليه ، ومن بايعَ إمامًا فأعطاهُ صَفْقَةً يدهِ وثمرةَ قلبه فليطعهُ إن استطاعَ ، فإنْ جاءَ آخرٌ يَنازِعُهُ ، فاضربوا عنقَ الآخرِ »^(٣) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »^(٤) . متفق عليه .

وقال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية »^(٥) . متفق عليه . وقال ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حراً) رقم / ٢٢٢٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٥١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) رقم / ١٨٤٤ وفيه : « فليطعه ما استطاع » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام ﴿ باب قوله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .. ﴾ رقم / ٧١٢٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم / ١٨٢٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها) رقم / ٧٠٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم / ١٨٤٩ .

الجماعة قَيْدَ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ «^(١) . وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح . وأي جرم أعظم من أن تُبايع رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته ، وتنكث الصفقة وتقاتله بسيفك ، أو تخذله حتى يُقتل .

وقال ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٢) . صحيح .

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ ﴾ [الإسراء :

٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۚ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى

من رسول ﴾ [الآية : [الجن : ٢٦ - ٢٧] .

وقال ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما

(١) رواه الحام في « المستدرک » في کتاب العلم ١ / ١١٧ ، وأورده الذهبي في « التلخیص » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٤ ، وصححه الشيخ الألباني وذكر طرقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا) رقم / ٧٠٧٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ : من حمل السلاح علينا فليس منا) رقم / ١٠٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب الحدود (باب ما جاء فيمن شهر السلاح) رقم / ١٤٥٩ / .

أنزل على محمد ﷺ « (١) . إسناده صحيح رواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة : « يقول الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمن ، وكافر ، فمن قال مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافرٌ بالكوكب . ومن قال : مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا ، فذلك كافرٌ مؤمنٌ بالكوكب » (٢) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : « من أتى عرّافاً فسأله عن شيءٍ فصدّقه ؛ لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً » (٣) . رواه مسلم .

وقال ﷺ : « من اقتبسَ شعبةً من النجوم اقتبسَ شعبةً من السحر » (٤) رواه أبو داود بسند صحيح .



(١) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الكاهن) رقم / ٣٩٠٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) رقم / ٨٤٦ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء) رقم / ٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) رقم / ٢٢٣٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) رقم / ٣٩٠٥ .

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى : ﴿ واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإنّ أظعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً .. ﴾ ^(١) [النساء : ٣٤] .

وقال النبي ﷺ : « إذا دَعَا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأتِ فباتَ غضبانَ عليها لعنتها الملائكةُ حتى تصبحَ » ^(٢) متفق عليه . وفي لفظ في الصحيحين : « إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ » . وفي لفظ قال : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعُو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كانَ الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتّى يرضى عنها زوجها » ^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » ^(٤) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لو كنتُ أميراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن

(١) وتمة الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) رقم ٥١٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم ١٤٣٦ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم ٥١٩٥ / .

تسجد لزوجها»^(١) صححه الترمذي . وقالت عمّة ابن محصن ، وذكرت زوجها للنبي ﷺ ، فقال : « انظري أين أنتِ منه ؛ فإنه جنتك ونارك »^(٢) . رواه النسائي .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا تستغني عنه »^(٣) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ »^(٤) . وفي الباب أحاديث كثيرة .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء :

. [١

وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد :

. [٢٢ - ٢٣] .

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، رقم

. / ١١٥٩ /

(٢و٣) لم أجدهما في سنن النسائي « المجتبى » فلعلها في السنن الكبرى .

(٤) في جمع الزوائد ٤ / ٢١٣ بنحو هذا اللفظ ، وقال الهيثمي عقبه : « رواه الطبراني في

الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، وقد وثقه دُحيم وغيره ،

وبقية رجاله ثقات » .

وقال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع رَحِمٍ »^(١) . وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »^(٢) . متفق عليه .

وقال ﷺ : « إِنْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقًا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ »^(٣) . فقالت : هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما تَرْضِينَ أَنْ أُصِلَ مِنْهُ وَصَلِكَ ، وَأَقْطَعَ مِنْهُ قَطْعَكَ ؟ قالتُ : بلى «^(٣) . متفق عليه .
وقال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »^(٤) . متفق عليه . وقال ﷺ : « الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ »^(٥) وفي لفظ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ »^(٦) .

- (١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم القاطع) رقم / ٥٩٨٤ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) رقم / ٦١٣٨ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الحار) رقم / ٤٧ .
- (٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله تعالى : يريدون أن يبدلوا كلام الله) رقم / ٧٥٠٢ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٤ ، وتتمته : « قال : فذلك لك ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ... ﴾ الخ . » .
- (٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) رقم / ٥٩٨٦ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٦ . ومعنى « ينسأ » : أي يؤخر .
- (٥) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصلها وصله الله) رقم / ٥٩٨٨ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) رقم / ٢٥٥٥ .
- (٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] .

وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ » ^(١) . فنقول : من قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بد ، وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحقوق . قال النبي ﷺ : « صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » ^(٢) .



-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) رقم / ١٦٩٤ / ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في قطيعة الرحم) رقم / ١٩٠٨ / .
- (٢) في مجمع الزوائد ٨ / ١٥٢ : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو ضعيف . وفي النسخ الثلاث : « بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » . ولم أجده بهذا اللفظ ، فلعله كما أثبتته .

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوّر في الشياطين والحيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ : « من صوّر صورةً كُلف أن ينفخَ فيها الروحَ (يومَ القيامةِ) وليس بنافخٍ » (١) .

وقال النبي ﷺ : « أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ المصوِّرون . يُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم » (٢) . متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قدمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بِقِرامٍ فيه تماثيل ، فهتَكَه وتلَوْن وجههُ ، وقال : « أشدُّ النَّاسِ عذاباً عند الله الذين يُضاهون خلقَ الله » (٣) . متفق عليه . السهوة : للمجلس والصفة في البيت . والقِرام : الستر الرقيق .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح) ، وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ) رقم / ٢٢٢٥ / و / ٥٩٦٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيامة) رقم / ٥٩٥٠ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٩ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) رقم / ٥٩٥٤ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١٠٧ / .

وفي السنن بإسناد جيد : « يخرجُ عنقٌ من النار فيقول : إني وُكِّلتُ بكل من دَعَا مع الله إلهاً آخر ، وبكلِّ جَبَّارٍ عنيد ، وبالمصوّرين »^(١) صححه الترمذي .

وقال ﷺ : « إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصورَ يُعَذَّبُونَ يومَ القيامةِ . يُقالُ لهم : أحيوا ما خلَقْتُمْ »^(٢) . متفق عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ مصوِّرٍ في النَّارِ يجعلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرَهَا نَفْساً ، فيعذبُه في جهنم »^(٣) متفق عليه .

وقال ﷺ : « يقول الله عز وجل : ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلُقُ (خَلَقاً) كخَلْقِي ، فليخلُقوا حَبَةً ، أو لِيخلُقوا شعيرةً ، أو لِيخلُقوا ذرَّةً »^(٤) متفق عليه . وصحَّ أنه ﷺ لعنَ المصوِّرَ .



(١) رواه الترمذي في كتاب صفة جهنم (باب ما جاء في صفة النار) رقم / ٢٥٧٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة) رقم / ٤٩٥١ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢٠١٨ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاوير ..) رقم / ٢٢٢٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) رقم / ٢١١٠ / . ويجعلُ : بفتح الياء ، والفاعل هو الله تعالى .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب نقض الصور) رقم / ٥٩٥٣ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) رقم / ٢١١١ / .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّامُ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعُمْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ ﴾ [ن : ١٠ - ١١] .

وقال النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة نَمَامٌ » ^(١) . متفق عليه . ومَرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنها ليعذبَان ، وما يُعذبَان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستترُّ من بوله » ^(٢) . متفق عليه .

وقال النبي ﷺ : « تجدُّ من شرار الناس ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ » ^(٣) وفي لفظ : « تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » ^(٣) متفق عليه .

وعن النبي ﷺ قال : « لا يُبلغني أحدٌ عن أصحابي شيئاً ؛ فيأني أحبُّ

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النميمة) رقم / ٦٠٥٥ / ، ورواه

مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم النميمة) رقم / ١٠٥ / بلفظ : « لا يدخل الجنة قَتَاتٌ » والقَتَاتُ : النمام . وفي رواية لمسلم : « لا يدخل الجنة نَمَامٌ » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) رقم / ٢١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) رقم / ٢٩٢ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما قيل في ذي الوجهين) رقم / ٦٠٥٨ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين) رقم / ٢٥٢٦ / ، ولفظه : « تجدون من شرِّ الناس عند الله تعالى يوم القيامة ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، وهؤلاء بوجهٍ » .

أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر^(١) . رواه أبو داود وغيره .

وعن كعب قال : اتقوا النيمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر . وروى منصور عن مجاهد : حمالة الحطب . قال : كانت تمشي بالنيمة .

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

قال النبي ﷺ : « اثنتان هما بالناس كفرٌ : الطعنُ في النسبِ ، والنياحةُ على الميت »^(٢) . رواه مسلم وفي الحديث الصحيح لمسلم : « النائحةُ إذا لم تتبْ أبستْ درعاً من جربٍ ، ويربألاً من قَطِرَانٍ يومَ القيامةِ »^(٣) .

وقال ﷺ : « ليس منا من ضربَ الحدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية »^(٤) . وقال ﷺ : « إن الميتَ يُعَذَّبُ في قبره بما نوحَ عليه »^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) رقم / ٤٨٦٠ ، ورواه الترمذي في كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) رقم / ٣٨٩٣ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) رقم / ٦٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب التشديد في النياحة) رقم / ٩٣٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس منا من ضرب الحدود) رقم / ١٢٩٧ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب ...) رقم / ١٠٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم =

وبرئ النبي ﷺ من الصَّالِقة والحالقة^(١) (والشَّاقَّة) . اتفقا على الأحاديث الثلاثة .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صح أن ذلك كفر ؛ قال النبي ﷺ : « اثنتان هما بالناسِ كفرٌ : الطعنُ في النسبِ ، والنِّياحةُ على الميتِ »^(٢) .

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ

= / ١٢٩٢ / ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يعذب بكاء أهله عليه) رقم / ٩٢٧ / .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) رقم الباب / ٣٧ / ، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم / ١٠٤ / . و « الصالقة » : هي التي تصرخ عند المصيبة وتضج . و « الحالقة » : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . و « الشاقَّة » : هي التي تشق ثيابها .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وسبق تخريجه في الكبيرة السابقة « النياحة واللطم » .

على أحدٍ ، ولا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ «^(١) رواه مسلم . وفي بعض الآثار : لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منها دكاً .

وقال ﷺ : « مامن ذنب أجدرد أن يعجلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يدخرُ الله له في الآخرة من البغي وقطيعه الرَّحِيمِ »^(٢) .

وقال ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسولَ الله ! قد أُعطيْتُ من الجمال ماترى ، وما أحبُّ أن أحداً يفوقني بشراكِ (نعلي) ، أفذاك من البغي ؟ قال : « ليسَ ذلكَ من البغي ، ولكنَّ البغيَ بطرُ الحقِّ - أو قال - سفهُ الحقِّ وغمطُ النَّاسِ »^(٣) . إسناده قوي .

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه . وقال النبي ﷺ : « عُدَّتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتتُ ؛ فدخلتُ فيها النَّارَ ، لاهي أطعمتها وسقَّتها ؛ إذ حبَّستها ، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَّاشِ الأرضِ »^(٤) متفق عليه . والحشاش : الحشرات .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) رقم / ٢٨٦٥ ، وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في التواضع) رقم / ٤٨٩٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن البغي) رقم / ٤٩٠٢ ، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (باب رقم ٥٨) رقم / ٢٥١٣ / وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب اللباس ٤ / ١٨٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعنى « غمط الناس » : أي احتقرهم ولم يرم شيئاً .

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب رقم ٥) رقم / ٣٤٨٢ / وفي كتاب =

وقال ابن عمر رضي الله عنه : « لعنَ رسولُ الله ﷺ من اتَّخذَ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً »^(١) . متفق عليه . وقال أبو مسعود : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْطِ ، فسمعتُ صوتاً من خلفي : « اعلمُ أبا مسعود » . فلم أفهمُ الصوتَ من الغضبِ . فلما دنا مني إذا هو رسولُ الله ﷺ ؛ فإذا هو يقولُ : « إنَّ اللهَ أقدرُ عليك منك عليه » . فقلتُ : لا أضربُ لي مملوكاً بعده . وفي لفظ : فسقطَ السوطُ من يدي من هيبتِهِ . وفي رواية : فقلتُ : يا رسولَ الله ! هو حرٌّ لوجهِ الله . فقال : « أما إنك لو لم تفعلْ للفتحك النارَ »^(٢) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غلاماً له حَدّاً لم يأتِهِ ، أو لطمَهُ ؛ فإنَّ كفارتَهُ أن يعْتَقَهُ »^(٣) رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا »^(٤) رواه مسلم .

= المساقاة (باب فضل سقي الماء) رقم / ٢٣٦٥ / ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب الهرة) رقم / ٢٢٤٢ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (باب ما يكره من المثلة ..) رقم / ٥٥١٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح (باب النهي عن صبر البهائم) رقم / ١٩٥٨ / . والغرض : الهدف ، أو ما يُرمى إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالِك) رقم / ١٦٥٩ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المالِك وكفارة من لطم عبده) رقم / ١٦٥٧ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) رقم / ٢٦١٢ / .

ومرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ قد وُسم في وجهه فقال : « لعنَ الله من وسمَهُ » ^(١) إسناده صحيح . وقال ﷺ : « من قتلَ نفساً مُعاهدةً بغيرِ حقِّها لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ » ^(٢) وهذا على شرط مسلم .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال النبي ﷺ : « من قالَ لأخيه المسلم : يا كافرُ ! فقد باءَ بها أحدهما » ^(٣) .

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة ، واختلف الناس في تكفيرهم ؛

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٧ / .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٤٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم / ٦١٠٣ / و / ٦١٠٤ / .

لأن النبي ﷺ قال فيهم : « يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ،
أينا لقيتموهم فاقتلوهم »^(١) . وقال فيهم : « شرقتلى تحت أديم السماء ، خير
قتلى من قتلوه »^(٢) .

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير ، يكفرون عثمان وعلياً
وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم .

إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال :
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الخوارج كلابُ (أهل) النار »^(٣) .

حشرج بن نباتة ، حدثني سعيدُ بن جُمهان قال : دخلتُ على ابن أبي
أوفى وهو مكفوفٌ ، فقال : من أنت ؟ قلتُ : سعيدُ بن جُمهان . قال :
ما فعلَ والدك ؟ قلتُ : قتله الأزارقةُ ، فقال : قتلَ الله الأزارقةَ ، ثم

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل
به) رقم / ٥٠٥٧ ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب التحريض على قتل
الخوارج) رقم / ١٠٦٦ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) رقم / ٣٠٠٣ ، وقال :
هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم
/ ١٧٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) رقم / ١٧٢ ، ورواه ابن أبي
عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ،
ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي
أوفى ، وهو إلى ذلك مدلس ، لكن للحديث إسناده آخر .. وشاهد من حديث أبي
أمامة خرجته في الروض النضير (٩٠٦) والمشكاة (٣٥٥٤) .

قال : حدثنا رسولُ الله ﷺ أنهم كلابٌ (أهلِ) النَّارِ . قلتُ : الأزارقةُ
وحدهم ؟ قال : الخوارجُ كُلُّها^(١) .

حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو حفص^(٢) : أنه سمع عبد الله بن أبي
أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طُوبَى
لمن قتلهم وقتلوه »^(٣) .

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتهم

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا
فقد احتملوا بُهتاناً وإثماً مُبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً .. ﴾ الآية
[الحجرات : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُْمزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده
حسن رجاله ثقات ... والحديث أخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طرق أخرى
عن حشرج به .

(٢) في النسخ الثلاث « أبو جعفر » والتصحيح من كتاب « السنة » ٢ / ٤٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ٣٨٢ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة »
٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن .

فحشه «^(١) . وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيءَ »^(٢) .

وقال ﷺ : « عِبَادَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَصَ عَرْضَ أَخِيهِ ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ أَوْ هَلَكَ »^(٣) . وقال ﷺ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ »^(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وقال ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ »^(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

وقال النبي ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »^(٦) . وقال

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً) رقم / ٣١٣٢ ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة من يتقى فحشه) رقم / ٢٥٩١ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق) رقم / ٢٠٠٣ ، ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حن الخلق) رقم / ٤٧٩٩ .

(٣) رواه الطيالسي عن أسامة بن شريك ، وإسناده صحيح . انظر فيض التفسير ٤ / ٣٠٠ . واقتصر عرض أخيه : أي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة .

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) رقم / ١٩٢٨ ، ومعناه في الصحيح .

(٥) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) رقم / ٢٥٦٤ .

(٦) رواه البخاري في كتاب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٤ ، ورواه

مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق ..) رقم

/ ٦٤ ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب رقم ٥٢) رقم / ١٩٨٤ ، =

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(١) لفظ مسلم . وفي الصحيحين : « والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه »^(٢) . وفي لفظ على شرط الصحيحين : « لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه »^(٣) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »^(٤) متفق عليه . وفي لفظ لمسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »^(٥) .

الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قيل : يا رسول الله ! إن فلانة تُصلي الليل وتصوم النهار ، وفي لسانها شيء يُؤذي جيرانها ، سليطة . فقال : « لا خير فيها هي في النار »^(٦) . صححه الحاكم .

= ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب قتال المسلم) ٧ / ١٢١ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم / ٤٦ / . وبوائقه : البوائق : الدواهي والشُرور ، واحدها بائقة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) رقم / ٦٠١٦ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إيذاء الجار) رقم / ٤٦ / .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ / ١٥٤ عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) رقم / ٦٠١٨ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٧ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) رقم / ٤٨ / .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقال ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »^(١)
صححه الحاكم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ؛ إلا رجع عليه »^(٢) متفق عليه .

صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعدٍ وابن نغير ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عرج بي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلتُ : من هؤلاء يا جبريلُ ؟ ! فقال : الذين يأكلون لحومَ النَّاسِ ويقعونَ في أعراضِهِم »^(٣) .

وقال النبي ﷺ : « إنَّ من الكبائرِ شتمَ الرجلِ والديه . قالوا : يا رسولَ الله ! وهل يشتمُ الرجلُ والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ »^(٤) متفق عليه . وفي لفظ : « إنَّ من أكبرِ الكبائرِ أن يلعنَ الرجلُ والديه . قيل : يا رسولَ الله ! فكيف يلعنُ

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الجنائز ١ / ٣٨٥ ، و صححه ، و وافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ ، و رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ ، وفي لفظه : « إلا حاز عليه » : أي إلا رجع عليه .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم / ٤٨٧٨ ، و رواه الإمام أحمد في « المسند » ٣ / ٢٢٤ ، عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ، و رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، و رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في عقوق الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ، و رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

الرجلُ والديه ؟ قال : يسبُّ أبَا الرجلِ فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ « (١) .

وقال ﷺ : « لا يرمي رجلٌ رجلاً رجلاً بالفسوقِ والكفرِ إلا اُزِنَتْ عليه إن لم يكنُ صاحبُه كذلك » (٢) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « لا تسبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أفضوا إلى ماقدّموا » (٣) رواه البخاري .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ .. ﴾
الآياتان [الأحزاب : ٥٧ - ٥٨] .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يب الرجل والديه) رقم / ٥٩٧٣ ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم / ٩٠ ، ورواه

الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في عقوق الوالدين) رقم / ١٩٠٣ ،

ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في بر الوالدين) رقم / ٥١٤١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ ،

وفي النسخ الثلاث « رواه مسلم » ، فلعله خطأ من الناخ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى من سب الأموات) رقم / ١٣٩٣ ،

ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سب الموتى) رقم / ٤٨٩٩ ،

ورواه النسائي في الجنائز (باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير) و (باب النهي عن

سب الأموات) ٤ / ٥٢ و ٥٣ .

وقال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . وفي لفظ : « فقد بارزني بالمحاربة » ^(١) أخرجه البخاري .

وفي الحديث : « يا أبا بكر ! إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك » ^(٢) يعني : بعض فقراء المهاجرين .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعزراً ونحوه

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقال النبي ﷺ : « مأسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » ^(٣) .

وقال : « لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً » ^(٤) . وقال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ^(٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال) رقم / ٢٥٠٤ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب مأسفل من الكعبين فهو في النار) رقم / ٥٧٨٧ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب ماتحت الكعبين من الإزار) رقم / ٢٠٧ / ٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٨ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ..) رقم / ١٠٦ / ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٧ / ، =

وقال : « بينا رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه ، مُرَجِّلٌ رأسَهُ ، يَحْتَالُ في مِشِيته ؛ إذ خسفَ اللهُ به الأرضَ ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ »^(١) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « الإِسْبَالُ في الإِزَارِ والقَمِيصِ والعِمَامَةِ ، ومن جرَّ (منها) شيئاً خيلاءً ، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ »^(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

وقال جابر بن سليم : قال لي رسول الله ﷺ : « إِيَّاكَ وإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ »^(٣) . صححه الترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ :

= ورواه الترمذي في كتاب البيوع (باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً) رقم / ١٢١١ / ، ورواه النسائي في كتاب البيوع (باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب) / ٢٤٥ / ٧ .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) رقم / ٥٧٨٩ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه) رقم / ٢٠٨٨ / .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٥ / ، ورواه النسائي في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) و (باب إسبال الإزار) / ٨ / ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٤ / ، وهو جزء من حديث طويل عن جابر بن سليم . وروى الترمذي أوله المتعلق بالسلام في كتاب الاستئذان (باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً) رقم / ٢٧٢٢ / و / ٢٧٢٣ / .

« اذهب فتوضاً » . فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : « إنه كان يُصَلِّي وهو مسبلٌ إزاره ، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبليٍّ » ^(١) رواه أبو داود ، وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالى .

وقال النبي ﷺ : « من جرَّ ثوبه خيلاءً لا ينظرُ الله إليه يومَ القيامةِ » ^(٢) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! إنَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده . فقال : « إنَّك لستَ ممن يفعلُه خيلاءً » ^(٣) رواه البخاري .

وقال ﷺ : « إزره المؤمن إلى أنصافِ ساقيه » ^(٣) .

وقال أبو سعيد ، قال رسول الله ﷺ : « إزره المسلم إلى نصفِ السَّاقِ ، ولا حرجَ - أو لا جناحَ - فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النَّارِ ، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظرِ الله إليه » ^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال ابن عمر : « مرتُّ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ فقال : يا عبدَ الله ! ارفعْ إزارَكَ . فرفَعته . ثم قال : زدْ . فزدتُ ، فما زلتُ أتحراها بعدُ » ^(٤) . رواه مسلم .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب ماجاء في إسبال الإزار) رقم / ٤٠٨٦ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء) ، و (باب من جرَّ ثوبه من غير خيلاء) رقم / ٥٧٩١ / ، و / ٥٧٨٤ / .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر موضع الإزار) رقم / ٤٠٩٣ / ، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس (باب موضع الإزار أين هو) رقم / ٣٥٧٣ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم جر الثوب خيلاء) رقم / ٢٠٨٦ / .

وكل من اتخذ فرجية^(١) تكاد أن تمس الأرض ، أو جبة ، أو سراويل خفاجية^(٢) ، فهو داخل في الوعيد المذكور .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ »^(٣) متفق عليه . وقال ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ (فِي الدُّنْيَا) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »^(٣) رواه البخاري . الخلاق : النصيب .

وقال ﷺ : « حَرَّمَ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ »^(٤) . صححه الترمذي .

وقال حذيفة : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

= وتمته : فقال بعض القوم : إلى أين ؟ قال : - أي ابن عمر - إلى أنصاف الساقين .

(١) أنواع من الثياب كانت معروفة في عصر المؤلف رحمه الله تعالى .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم / ٥٨٣٤) ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..) رقم / ٢٠٧٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) رقم / ٥٨٣٥ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس (باب ماجاء في الحرير والذهب) رقم / ١٧٢٠ .

وَأَنْ نَأْكَلَ فِيهَا ، وَعَنْ لَبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَاكِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ « (١) رواه البخاري . وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٢) . متفق عليه .

وثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ، وَفِي مَقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَفِي سَنِّ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ . فَمَنْ لَبَسَ خَلْعَةَ الْحَرِيرِ أَوْ كَلَوْتَةَ (٣) الزَّرْكَشِ ، أَوْ طَرَزَ (٤) الذَّهَبَ ، أَوْ خَوَائِصَ الذَّهَبِ ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَفَسَقَ بِذَلِكَ .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الأبق ونحوه

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » (٥) . وقال : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ » (٥) رواهما مسلم .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال :

(١) رواه البخاري في الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ / وفي كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة (باب آنية الفضة) رقم / ٥٦٣٤ / ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة) رقم / ٢٠٦٥ / .

(٣) كلوثة الزركش : ماتزركش بها الثياب من خيوط الحرير .

(٤) طرز الذهب : جمع طراز ، وهو ماتوشى به الثياب من الذهب .

(٥) رواهما مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الأبق كافراً) رقم / ٦٨ /

قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً ولا تصعدُ لهم حسنةٌ :
العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه ، والمرأةُ الساخطةُ عليها زوجها حتى
يرضى ، والسكرانُ حتى يصحو » (١) .

وفي المستدرک للحاكم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « لعنَ
اللهُ من تولى غيرَ مواليه » (٢) .

وفي المستدرک على شرط الشيخين من حديث فضالة بن عبيد
مرفوعاً : « ثلاثةٌ لا تسألُ عنهم : رجلٌ فارَقَ الجماعةَ وعصى إمامه فماتَ
عاصياً ، وعبدٌ أبقَ فماتَ ، وامرأةٌ غابَ عنها زوجها وقد كفاها المؤونةُ
فتبرجتُ (بعده) » (٣) .

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله

مثل أن يقول : باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ .. ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذلك الذهبي رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ووافقه
الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم ١ / ١١٩ وقال : هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . ووافقه
الذهبي على ذلك .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن هانئ مولى عليٍّ ، أن علياً رضي الله عنه قال : يا هانئ ماذا يقول الناس ؟ قال : يدعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره . فاستخرج عليٌّ رضي الله عنه صحيفةً من سيفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ : « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله ، ومن تولَّى غيرَ مواليه ، ولعنَ اللهُ العاقَّ لوالديه ، ولعنَ اللهُ مُنتَقِصَ منارِ الأرضِ »^(١) أخرجه الحاكم في صحيحه .

وقال ﷺ : « لعنَ اللهُ مَنْ ذبحَ لغيرِ اللهِ »^(٢) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها .
الكبيرة السادسة والخمسون

من غيرَ منارِ الأرضِ

لُعِنَ في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه^(٣) ، عن النبي ﷺ . وروى عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ ، لعنَ اللهُ من غيرَ تُخومِ الأرضِ ، لعنَ اللهُ من كَمَةِ الأعمى عن السبيل ، لعنَ اللهُ من سبَّ والديه ، لعنَ اللهُ من عمِلَ عملَ قومِ لوطٍ »^(٤) . رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو ، وزاد فيه : « لعنَ اللهُ من وقعَ على بهيمةٍ » .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب البر والصلوة ٤ / ١٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي فأورده في « التلخيص » .

(٢) رواه الإمام في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة السابقة « من ذبح لغير الله » .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ . والدراوردي هو محمد بن يحيى بن =

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ : « إن الله عزَّ وجلَّ قال : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ » ^(١) رواه البخاري . وقال النبي ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » ^(٢) متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : أُمِرُوا بِالْأَسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّوهُمْ ^(٣) . رواه هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويروى عن النبي ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » ^(٤) .

= أبي عمر ، أبو عبد الله العدني ، حدث عن فضيل بن عياض وطبقته ، وسع منه مسلم بن الحجاج والترمذي له المسند في الحديث . توفي سنة ٢٤٢ هـ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥١٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦ .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع) رقم / ٦٥٠٢ ، وتقدم في الكبيرة الحادية والخمسين .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً) رقم / ٣٦٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم) رقم / ٢٥٤١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير رقم / ٣٠٢٢ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٣ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح .

وقال علي رضي الله عنه : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إلي : « لا يُحِبُّنِي إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا الْمُنَافِقُ » ^(١) . ورواه عدي بن ثابت عن زرعه .

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حق علي ؛ فالصديق بالأولى والأحرى ؛ لأنه أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ، ومذهب عمر وعلي رضي الله عنهما أن من فضل على الصديق أحداً فإنه يُجلد حدَّ المفتري .

فروى شعبة ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ أن الجارود بن المعلی العبدی قال : أبو بكر خير من عمر . فقال آخر : عمر خير من أبي بكر . فبلغ ذلك عمر ، فضربه بالدرة حتى شغره ^(٢) برجليه وقال : إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وكان أخيراً الناس في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجب عليه حدَّ المفتري .

وروى حجاج بن دينار ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بلغني أن قوماً يُفضلوني على أبي بكر وعمر ، من قال شيئاً من هذا فهو مفتري ، عليه ما على المفتري ^(٣) . وعن أبي عبيدة بن حجل ؛ أن علياً رضي الله عنه قال : لأوتى رجل فضلي على أبي بكر وعمر إلا جلدته حدَّ المفتري ^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم ..) رقم / ٧٨ / .

(٢) شغره برجليه : أي رفعها .

(٣) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ١٢٧ ، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٤٨٠ ، وقال الشيخ الألباني في تخريجه : إسناده حسن ...

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٧٥ .

وقال النبي ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر ! فقد بآء بها أحدهما »^(١) . فأقول : من قال لأبي بكر ودونه : يا كافر ! فقد بآء القائل بالكفر هنا قطعاً ؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين ؛ قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] . ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمين وأذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظن بمن سبَّ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ؟! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ : « آية الإيمان حبُّ الأنصارِ ، وآية النِّفاقِ بغضُ الأنصارِ »^(٢) . وقال ﷺ : « لا يُحِبُّهُمُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ »^(٣) .

(١) تقدم تخريج الحديث في الكبيرة التاسعة والأربعين « الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر » .

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم / ٣٧٨٤ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٤ / ، ورواه النسائي في كتاب الإيمان (باب علامة الإيمان) ٨ / ١١٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب حب الأنصار) رقم =

من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

قال النبي ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مِثْلِ أَثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئاً » ^(١) . وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » ^(٢) . رواها مسلم .

وقال ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وفي بعض الألفاظ : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .



= / ٢٧٨٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب التدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان) رقم / ٧٥ / .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) رقم / ٢٦٧٤ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة)

رقم / ١٠١٧ / ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة)

٥ / ٧٥ و ٧٦ .

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قال النبي ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنصة ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ^(١) » متفق عليه . وقال ﷺ : « ثمن الكلب والدم حرام ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصورين ^(٢) » متفق عليه .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب المتفلجات للحسن) و (باب المتنصات) و (باب الموصولة) و (باب المستوشمة) رقم / ٥٩٣١ / و / ٥٩٣٩ / و / ٥٩٤٠ / و / ٥٩٤٥ / ، ورواه مسلم في كتاب اللباس (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم / ٢١٢٥ /) .

و « الواصلة » : هي التي تصل شعرها . و « المستوصلة » : التي يوصل لها . و « الواشمة » : هي التي تزين جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط ، وبخاصة في الوجه واليدين ، وذلك بغير إبرة في المكان المراد وذر مادة « النيلج » عليه . و « المتنصة » : النص : ترفيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها . و « المتفلجة » : الفلج : تباعد ما بين الشايبا ، والمتفلجة : تفعل ذلك بأسنانها طلباً للحسن .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب ثمن الكلب) و (باب موكل الربا) رقم / ٢٢٣٨ / و / ٢٠٨٦ / . ولفظه : عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين » .

من أشار إلى أخيه بحديدة

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، (حتى ينتهي) وإن كان أخاهُ من أمِّه وأبيه »^(١) رواه مسلم .

الكبيرة الثانية والستون

من ادعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »^(٢) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ »^(٣) أخرجاه أيضاً . وقال ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »^(٤) متفق عليه .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن الإشارة بالسلاح) رقم / ٢٦١٧ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٦ / ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

رقم / ٦٣ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض (باب من ادعى إلى غير أبيه) رقم / ٦٧٦٨ / ،

ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان من رغب عن أبيه) رقم / ٦٢ / .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) رقم / ١١١ / ، ورواه مسلم في

كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ / ، واللفظ لمسلم .

وعن يزيد بن شريك قال : رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر ، فسمعتة يقول : ما عندنا كتاب تقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرامٌ ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن حقر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »^(١) متفق عليه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه »^(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ومعنى « حار » : رجع .



- (١) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) رقم / ١٨٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) رقم / ١٣٧٠ .
- (٢) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥) رقم / ٣٥٠٨ وفي كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) رقم / ٦٠٤٥ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم / ٦١ .

الطَّيْرَةُ

ويحتمل أن لا تكون كبيرة .

وعن سامة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّيْرَةُ شَرُّكُمْ وَمَا نَا (إِلَّا) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ »^(١) صححه الترمذي . قال سليمان بن حرب : « وما منا .. » هو من قول ابن مسعود .

وقال النبي ﷺ : « لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ ، وَأَحِبُّ الْفَأَلَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ »^(٢) صحيح .



(١) رواه الترمذي في كتاب السير (باب ماجاء في الطيرة) رقم / ١٦١٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الطب (باب في الطيرة) رقم / ٣٩٠٠ / ومعنى : « وما منا إلا » أي وما منا إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب (باب الفأل) و (باب لاعدوى) رقم / ٥٧٥٦ / ورقم / ٥٧٧٦ / ، ورواه مسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفاءل) رقم / ٢٢٢٤ / ولفظه : « ويعجبني الفأل .. » .

الشرب في الذهب والفضة

قال النبي ﷺ : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(١) متفق عليه . وقال ﷺ : « إن الذي يأكلُ أو يشربُ في إناء الذهب والفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم »^(٢) . وقال : « مَنْ شَرِبَ في الفضة لم يشربُ فيها في الآخرة »^(٣) أخرجها مسلم .



-
- (١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء مفضض) رقم / ٥٤٢٦ ،
ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم
/ ٢٠٦٧ .
- (٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في
الشرب) رقم / ٢٠٦٥ .
- (٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..)
رقم / ٢٠٦٦ / ولفظه : « .. وعن الشُّربِ في الفضة . فإنه من شرب فيها في الدنيا ،
لم يشربُ في الآخرة » .

الجدال والمرء والدد ، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ .. ﴾ [الآيات^(١)] البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

وقال تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : « إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُّ الْخِصْمُ »^(٢) .
وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط ، وهو لين - عن يحيى بن أبي

(١) وتتمتها : ﴿ .. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب الألد الخصم) رقم / ٧١٨٨ ، ورواه مسلم في

كتاب العلم (باب في الألد الخصم) رقم / ٢٦٦٨ ، ورواه الترمذي في كتاب التفسير

(باب ومن سورة البقرة) رقم / ٢٩٨٠ ، ورواه النسائي في كتاب القضاة (باب

الألد الخصم) ٨ / ٢٤٧ .

كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بغيرِ علمٍ لم يزلْ في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » (١) .

وروى حجاج بن دينار- وهو صدوق - عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ماضٍ قومٌ بعدَهُ هُدًى كانوا عليه إلا أُوتُوا الجدلَ ، ثم تلا : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ » (٢) .

ويُروى عن النبي ﷺ : « إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم » (٣) رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وقال النبي ﷺ : « المرءُ في القرآن كفر » (٤) .

وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من خصم في باطل - وهو

(١) في الجامع الصغير ٢ / ١٦٩ رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير (باب ومن تفسير سورة الزخرف) رقم / ٣٢٥٠ ، / ورواه ابن ماجه في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) رقم / ٤٨ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ / ٢٥٢ و ٢٥٦ . والحاكم في المستدرک وصححه ، وواقفه الذهبي .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في المصادر الحديثية المتوفرة لدي ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة (باب النهي عن الجدال في القرآن) رقم / ٤٦٠٣ ، / ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ . وفي النسخ الثلاث : « مرآة .. » ، وفي سنن أبي داود بالتعريف .

يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(١) ، وفي لفظ : « فقد باء بغضب من الله »^(٢) أخرجه أبو داود . ويروى عن النبي ﷺ قال : « أخوف ما أخاف على أمتي كل منافقٍ عليم اللسان »^(٣) .

وعنه ﷺ قال : « الحياءُ والعِيُّ شُعبتان من الإيمان ، والبذاءُ والبيانُ شُعبتان من النفاقِ »^(٤) .

الكبيرة السادسة والستون

فيمين خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله تعالى مخبراً عن إبليس : ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فلبيتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ [النساء : ١١٩] . قال بعض المفسرين : هو الحِصاءُ . روى الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا »^(٤) هذا خبر صحيح .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأفضية (باب فيمين يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٣٥٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ١ / ٤٤ عن عمر رضي الله عنه ، وأوله : « إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة ... » .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في العِي) رقم / ٢٠٢٨ ، والعِي : قلة الكلام . والبذاء : الفحش في الكلام . والبيان : هو كثرة الكلام في تكلف وتبجح .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبده أو مثل به) رقم / ٤٥١٥ =

وروى قتادة عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : « مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ » ^(١) . وصحح الحاكم - فأخطأ - حديثاً في الحدود متنه : « مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ فَهُوَ حَرٌّ » ^(٢) .

وفي الصحيحين : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٣) .
وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ : « الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ^(٤) .

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه : « نهى النبي ﷺ عن إحصاء الخيل والبهائم » ^(٥) .



= و / ٤٥١٦ و / ٤٥١٧ و / ٤٥١٨ ، ورواه الترمذي في كتاب الديات (باب ماجاء في الرجل يقتل عبده) رقم / ١٤١٤ ، ورواه النسائي في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ ، ولفظه : « من خص عبده .. » .

(١) رواه النسائي في كتاب القسامة (باب القود من السيد للمولى) ٨ / ٢١ .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الحدود ٤ / ٣٦٨ ، وقال الذهبي في « التلخيص » : حمزة هو النصيبي - أحد رجال السند - قال ابن عدي : يضع الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) رقم / ٦٨٥٨ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى) رقم / ١٦٦٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في حق المملوك) رقم / ٥١٥٦ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب هل أوصى رسول الله ﷺ) رقم / ٢٦٩٨ . ومعنى « الصلاة الصلاة » أي الزموا الصلاة وحافظوا عليها .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٢٤ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيهه

قال الله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ - ٦] . وذلك ضرب من السرقة والخيانة ، وأكل المال بالباطل .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ [الأنعام : ٤٤] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ [يونس : ٢٧] .

الإيأس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشورى : ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وقال النبي ﷺ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ »^(١) .



(١) رواه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) رقم / ٢٨٧٧ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب ما يستحب من الظن بالله تعالى) رقم / ٢٣٨٩ / .

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ .. ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال النبي ﷺ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » ^(١) .

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر ، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء .

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠] .

وقال النبي ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » ^(٢) متفق عليه .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في شكر المعروف) رقم / ٤٨١١ ، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) رقم / ١٩٥٥ / وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد في المسند / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء) رقم / ١٥٦٦ .

وقال ﷺ : « لا تتبعوا فضل الماء »^(١) أخرجه البخاري . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ منعَ فضلَ الماءِ أو فضلَ كلِّه . منعهُ اللهُ فضلَه يومَ القيامةِ »^(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

وقال ﷺ : « ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ : رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاةِ يمنعُه ابنَ السبيلِ ، ورجلٌ بايعَ الإمامَ لا يبايعُه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاهُ منها وفَّى له ، وإن لم يعطه منها لم يفِ له ، ورجلٌ باعَ رجلاً سلعةً بعد العصر ، فحلفَ باللهِ لأخذها بكذا وكذا صدقتهُ ، وهو على غير ذلك »^(٣) متفق عليه . ورواه البخاري وزاد : « ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ . فيقول اللهُ تعالى : اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداك »^(٣) .



(١) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٥٤ ، بلفظ : « لا تمنعوا .. » ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة) رقم / ١٥٦٦ ، ولفظه : « لا يباع فضل الماء لِيُباع به الكلاء » .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة (باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) رقم / ٢٣٦٩ ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة ..) رقم / ١٠٨ .

من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ مرَّ بجمارٍ قد وُسمَ في وجهه ؛ فقال : « لعنَ اللهُ الذي وسمَهُ »^(١) أخرجه مسلم . وعند أبي داود فقال : « أما بلغكم أني لعنتُ من وسمَ البهيمةَ في وجهها ، أو ضربها في وجهها ، ونهى عن ذلك »^(٢) .

فقوله ﷺ : « أما بلغكم أني لعنتُ » يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم ، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذا تقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين .

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم / ٢١١٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) رقم / ٢٥٦٤ / وفيه : « فنهى عن ذلك » .

مُنتَهون ﴿ [المائدة : ٩٠ - ٩١] . وأنزل الله تعالى غير آية في مقت أكل أموال الناس بالباطل .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » ^(١) متفق عليه .

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة ، فما ظنك بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل .

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى : ﴿ .. والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ، ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقه من عذابٍ أليمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

قال يحيى بن أبي كثير : عن عبد الحميد بن سنان - وقد وثقه ابن حبان - عن عبيد بن عمير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله المصلون ، من يقيم الصلاة ويصوم رمضان ، ويعطي زكاة ماله يحسبها ، ويحسب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : هن تسع : الشرك بالله ، وقتل مؤمن بغير حق ، (والسحر) ، وفرار يوم الزحف ، وأكل

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب أفرايم اللات والعزى) رقم / ٤٨٦٠ / ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان (باب من حلف بالللات والعزى ..) رقم / ١٦٤٧ / .

مالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكَلَ الرَّبَا ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ ، وَعَقَوُا الْوَالِدِينَ ، وَاسْتَحْلَلُوا
الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَبْلَتِكُمْ . مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ ، وَيَقِيمُ
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ؛ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيعُ مِنْ
ذَهَبٍ» ^(١) . سنده صحيح .

وعن النبي ﷺ قال : « إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو
قتل غير قاتله ، أو قتل بذُحُولِ الجاهلية » ^(٢) رواه أحمد في مسنده .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يتخلفون عن
الجمعة : « لقد هممتُ أن أمر رجلاً يُصَلِّي بالناسِ ، ثم أحرقَ على رجالٍ
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ^(٣) أخرجه مسلم .

وقال ﷺ : « لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ أو ليختمنَّ الله على
قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين » ^(٤) أخرجه مسلم .

(١) رواه الحاكم في كتاب الإيمان ١ / ٥٩ . وقال الذهبي في التلخيص : « عمير بن قتادة
صحابي » ، ولم يحتج بعبد الحميد ، قلت : لجهالته ، ووثقه ابن حبان . وفي « ج » :
يحيى بن كثير ، وهو خطأ ظاهر . وفي كتاب « الزواجر .. » ١ / ٢٨ : رواه
الطبراني والحاكم والبيهقي .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٧ . عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنها . ودُحُول : جمع دَحَل : وهو الحقد والعداوة .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) رقم / ٦٥٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب التغليظ في ترك الجمعة) رقم / ٨٦٥ .

وعن أبي الجعد الضمري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » ^(١) إسناده قوي ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن حفصة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمَلٍ » ^(٢) رواه النسائي .

الكبيرة السادسة والسبعون

من جسّ على المسلمين ودلّ على عوراتهم

في الباب حديث حاطب ^(٣) بن أبي بلتعة ، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل ، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدمراً .

فإن ترتب على جسّ وهن على الإسلام وأهله ، وقتل مسلمين ، وسي وأسر ونهب ، أو شيء من ذلك ؛ فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل ، وتعين قتله ، وحق عليه العذاب ، نسأل الله العافية . وبالضرورة يدري كل ذي جسّ أن النيمة إذا كانت من الكبائر ، فنيمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة) رقم / ١٠٥٢ / ،

ورواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ٣ / ٨٨ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ٣ / ٨٩ .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي (باب فتح مكة) و (باب من شهد بدمراً)

رقم / ٤٢٧٤ / و / ٣٩٨٣ / ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من =

فصل

جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

- قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه »^(١) متفق عليه .
- وقال : « لا يؤمنُ أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من أهلهِ وولدهِ ونفسهِ والنَّاسِ أجمعين »^(٢) صحيح .
- وقال : « لا يؤمنُ أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٣) إسناده صحيح .

= فضائل أهل بدر .. (رقم / ٢٤٩٤ / ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً) رقم / ٢٦٥٠ / ، ورواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (باب ومن سورة المتحنة) رقم / ٣٣٠٢ / .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) رقم / ١٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه) رقم / ٤٥ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) رقم / ١٥ / ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ) رقم / ٤٤ / بلفظ : « لا يؤمنُ أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٣) في كنوز الحقائق على هامش الجامع الصغير ؛ للمناوي ٢ / ١٧١ : رواه الديلمي في مسند الفردوس .

● وقال : « والله لا يُؤمنُ مَنْ لا يَأمنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ » .

● وقال ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ » ^(١) رواه مسلم .

● وفي حديث مسلم في الظلمة : « فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » ^(٢) . وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه ، ولا يود زوالها ، فإنه عديم الإيمان . ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالى أن يحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم .

● وقال ﷺ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قِيلَ : أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ » ^(٣) رواه مسلم .

● وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيَةِ » .

● ومن حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى خصومةٍ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم / ٤٩ / .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) رقم / ٥٠ / .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) رقم / ١٨٥٤ / .

بغير حقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (١) صحيح .

● وقال : « المَكْرُ والخديعةُ فِي النَّارِ » (٢) إسناده قوي .

● وقال : « لعنَ اللهُ المَحْلُلَ والمَحْلَلُ لَهُ » (٣) جاء ذلك من وجهين جيدين عنه صلى الله عليه .

● وعنه صلى الله عليه قال : « من خَبَّبَ على امرئٍ زوجتهَ أو مملوكه فليس منا » (٤) رواه أبو داود .

● وقال صلى الله عليه : « العَيُّ والحياءُ شُعبتان من الإيمان ، والبذاءُ والجَفَاءُ شُعبتان من النفاق » (٥) هذا صحيح .

● وقال صلى الله عليه : « الحياءُ من الإيمان ، والإيمانُ فِي الجَنَّةِ ، والبذاءُ من الجَفَاءِ والجَفَاءُ فِي النَّارِ » (٦) رواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبي بكر . ورواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكلاهما صحيح .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأحكام ٤ / ٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، انظر الجامع الصغير ٢ / ١٨٧ .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الطلاق ٢ / ١٩٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب ما جاء في المملوك إذا نصح) رقم / ٥١٧٠ / ومعنى « خَبَّبَ » : أفسد وخذع .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٦) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ - ٥٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

● وقال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ .. » ^(١) إسناده صحيح .

● وقال سليمان بن موسى ؛ نبأنا وقاصُ بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ بِمِسْمِ أَلَكَةٍ ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَلَكَةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ بِمِسْمِ مَقَامِ سَمْعَةٍ ؛ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ ، وَمَنْ اكَتَسَى بِمِسْمِ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) صححه الحاكم .

● وصحح من حديث أبي خراش السلمي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ » ^(٣) .

● وعن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ » ^(٤) إسناده جيد .

● وقال النبي ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » ^(٥) أخرجه البخاري .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب العلم ١ / ١١٧ ، وفي كتاب الإيمان ١ / ٧٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب الأطعمة ٤ / ١٢٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » في كتاب البر والصلة ٤ / ١٦٣ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) رقم / ٣٥٩٧ ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٢ / ٧٠ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب حفظ اللسان) رقم / ٦٤٧٨ .

● وقال ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا (كَانَ) يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ^(١) صححه الترمذي .

● وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ سَيِّدًا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٢) صحيح ، رواه أبو داود .

● وقال ﷺ : « آيَةُ الْمَنَاقِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ » متفق عليه . فأما الكذب والخيانة فقد مرَّ ؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

● وعن زيد بن أرقم مرفوعاً قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ (مَنْ) شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٣) صححه الترمذي وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد (باب في قلة الكلام) رقم / ٢٣٢٠ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقول للملوك : ربي وربتي) رقم / ٤٩٧٧ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ماجاء في قص الشارب) رقم / ٢٧٦٢ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة (باب قص الشارب) ١ / ١٥ .

النبي ﷺ قال : « خَالِفُوا الْجَوْسَ ، وَفَرُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ »^(١) متفق عليه .

● قال الحسن البصري : قال عمر رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج ؛ فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ما هم بمسلمين . رواه سعيد بن منصور في سننه .

● وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، سمع النبي ﷺ يقول : « من فرَّقَ بينَ والدَةٍ وولدهَا فرَّقَ اللهُ بينَهُ وبينَ أحبِّتِهِ يومَ القيامةِ »^(٢) رواه أحمد والترمذي .

● ويروى عن النبي ﷺ قال : « من فرَّ من ميراثٍ وارثِهِ ، قطعَ اللهُ ميراثَهُ من الجنةِ »^(٤) في سننه مقال . وعن النبي ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) و (باب إعفاء اللحى) رقم / ٥٨٩٢ / و / ٥٨٩٣ / ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) رقم / ٢٥٩ / .

(٢) سعيد بن منصور : الحافظ الإمام الحجة ، أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن . سمع مالكا والليث بن سعد وأبا عوانة ، وروى عنه أحمد ومسلم وأبو داود . قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصف . توفي سنة ٢٢٧ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي ٤١٦ / ٢ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع (باب كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع) رقم / ١٢٨٣ / ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » ٤١٤ / ٥ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) رقم / ٢٧٠٣ / قال في الزوائد : في إسناده زيد العمي .

ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضره الموت فيضارُّ في الوصية ؛ فتجب له النار . ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .. ﴾ [النساء : ١٢] الآيات ^(١) رواه أبو داود والترمذي . وعن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطبَ على ناقته ، فسمعه يقول : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » ^(٢) صححه الترمذي .

- وعن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ » ^(٣) .
- وقال ﷺ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » ^(٤) أخرجه مسلم .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » ^(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي لفظ :

(١) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية) رقم / ٢٨٦٧ / ، ورواه الترمذي في كتاب الوصايا (باب رقم ٢) رقم / ٢١١٨ / وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوصايا (باب ماجاء لاوصية لوارث) رقم / ٢١٢٢ / ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصية للوارث) ٦ / ٢٤٧ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقد تقدم تخريجه في « الكبيرة الخمسون : أذية المسلمين وشتهم » .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفشاء سرِّ المرأة) رقم / ١٤٣٧ / .

(٥) رواه الإمام أحمد في « المسند » ، ورواه أبو داود في كتاب النكاح (باب جامع النكاح) رقم / ٢١٦٢ / .

« لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ جامعٍ امرأةً في دُبْرِهَا »^(١) . وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ أتَى حَائِضًا (في فَرْجِهَا) ، أو امرأةً في دُبْرِهَا ، أو كاهِنًا فصدَّقَهُ ، فقد كفرَ - أو قال : برئ مما أنزل على محمدٍ - »^(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وليس إسناده بالقائم .

● وقال النبي ﷺ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ؛ ففقات عينه ؛ ما كان عليك جناح »^(٣) متفق عليه .

وقال ﷺ : « مَنْ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ فقد حلَّ لهم أن يَفْقُؤُوا عينَه »^(٤) أخرجه مسلم .

● زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالغُلُوءَ (في الدين) ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالغُلُوءِ (في الدين) »^(٥) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ

(١) رواه الترمذي في كتاب الرضاع (باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن) رقم / ١١٧٦ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة (باب في كراهية إتيان الحائض) رقم / ١٣٥ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) رقم / ٦٣٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له) رقم / ٦٩٠٢ ، ورواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) رقم / ٢١٥٨ .

(٥) رواه النسائي في كتاب الحج (باب التقاط الحصى) رقم / ٢٦٨ .

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿ [المائدة : ٧٧] .

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر .

● عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف له بالله فليرضَ ومن لم يرض فليس من الله في شيء » ^(١) رواه ابن ماجه .

● وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يدخل

الجنةَ خِبٌّ ولا مَنَانٌ ولا بَخِيلٌ » ^(٢) . أخرجه الترمذي بسند ضعيف .

وقال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يحدثَ بكل ماسع » ^(٣) . قال الله

تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ

هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ

يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾

[محمد : ٣٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيْسِرُهُ

لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل : ٨ - ١١] .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ ﴾ [الحاقة : ٢٨] .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حلف له بالله فليرض) رقم

/ ٢١٠١ ، قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ماجاء في البخيل) رقم / ١٩٦٤ ،

وقال : هذا حديث حسن غريب . والحِبُّ : الرجل الخداع .

(٣) رواه مسلم في المقدمة (باب النهي عن الحديث بكل ماسع) ١١ / ١٠ ، ورواه أبو

داود في كتاب الأدب (باب في التشديد في الكذب) رقم / ٤٩٩٢ ، بلفظ : « كفى

بالمرء كذباً ... » .

وقال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوا الظلمَ فَإِنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حملهم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا حِمَارَهُمْ »^(١) أخرجه مسلم .

● وقال ﷺ : « وأيُّ داءٍ أَدْوَىٰ مِنَ البخلِ »^(٢) .

وفي الحديث : « ثلاثٌ مُهْلَكَتِ : شُحٌّ مطاعٌ ، وهوىٌ مُتَّبَعٌ ، وإعجابٌ كلُّ ذي رأيٍ برأيه »^(٣) .

● وصحح الترمذي ؛ أن النبي ﷺ لعنَ الجالسَ وسطَ الحلقة^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) رقم / ٢٥٧٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس (باب ومن السدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ..) رقم / ٣١٣٧ ، وفي كتاب المغازي (باب قصة عمان والبحرين) رقم / ٤٣٨٣ . قال ابن حجر في « فتح الباري » ٦ / ٢٤٢ : قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب « أدوأ » بالهمز ؛ لأنه من الداء . فيحمل على أنهم سهلوا المهمة .

(٣) هو جزء من حديث أنس رضي الله عنه في الترغيب والترهيب ١ / ٢٨٦ وقال المنذري : رواه البزار والبيهقي وغيرهما ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب (باب ماجاء في كراهية القعود وسط الحلقة) رقم

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّامَ وَالْحَسَدِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » ^(١) أخرجه أبو داود .

● وقال ﷺ : « لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ » ^(٢) .

وقال ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(٣) . وفي لفظ لمسلم : « فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتْلُهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » ^(٤) .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، الْأَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) رقم / ٤٩٠٣ / .

(٢) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب إثم المار بين يدي المصلي) رقم / ٥١٠ / ،

ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٧ / .

(٣) رواه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب يرد المصلي من مر بين يديه) رقم

/ ٥٠٩ / ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم

/ ٥٠٥ / .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) رقم / ٥٠٦ / .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) رقم / ٥٤ / ،

ورواه أبو داود في كتاب الأدب (باب في إفشاء السلام) رقم / ٥١٩٣ / ، ورواه

الترمذي في كتاب الاستئذان (باب ما جاء في إفشاء السلام) رقم / ٢٦٨٩ / .

خاتمة الكتاب

آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه . قال : صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي^(١) .

(١) في « ب » : آخر الكتاب ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء سابع عشر شهر صفر الحير من شهر سنة ثمان وسبعين وثمانائة على يد ... عفو ربه عيسى محمد علي الشافعي .

وفي « ج » : تم الكتاب بعون الله وتوفيقه يوم الاثنين خامس شوال عام اثنين وسبعين ومائتين وألف من هجرة صاحب العز والشرف ، بقلم العبد الضعيف محمد سعيد الحسيني القدسي عفا الله تعالى عنه وعن والديه والمسلمين أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر

- ١ - إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد الغزالي - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢ - الأدب المفرد ؛ للبخاري مع شرحه - فضل الله الصمد .
- ٣ - الترغيب والترهيب ؛ للمنذري - مصورة بيروت لطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم ؛ لابن كثير - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٥ - تهذيب التهذيب ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة دار صادر بيروت لطبعة دار المعارف العثمانية في الهند .
- ٦ - جامع الأصول ؛ لابن الأثير - طبعة دمشق ١٣٨٩ هـ .
- ٧ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٨ - سنن أبي داود - وبهامشه معالم السنن للخطابي - طبعة حمص .
- ٩ - سنن الترمذي - تحقيق عزت عبید الدعاس - طبعة حمص ١٣٨٥ هـ .
- ١٠ - سنن النسائي - وبهامشه شرح السيوطي ، وحاشية السندي - مصورة بيروت عن المطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ .
- ١١ - السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة - بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- ١٢ - سير أعلام النبلاء ؛ للذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ هـ .
- ١٣ - صحيح مسلم ؛ للإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة ١٣٨٠ هـ .

- ١٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ ؛ للحافظ ابن كثير - تحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي ومحبي الدين مستو - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ؛ للمناوي - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ .
- ١٧ - لسان الميزان ؛ لابن حجر العسقلاني - مصورة بيروت ١٣٩٠ هـ عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٢٩ هـ .
- ١٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ؛ للهيتمي - مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .
- ١٩ - المستدرک ؛ للحاكم - مصورة بيروت عن طبعة حيدرآباد الدكن - ١٣٣٤ هـ .
- ٢٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة مصورة صادرة عن دار صادر - بيروت .
- ٢١ - المعجم المفهرس للألفاظ الحديث - رتبته ونظمه ليف من المستشرقين - طبعة مصورة عن مطبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦ م .
- ٢٢ - موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مصورة بيروت .
- ٢٣ - ميزان الاعتدال ؛ للذهبي - تحقيق الجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٣ هـ .
- ٢٤ - النهاية في غريب الحديث ؛ لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ؛ للشوكاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ؛ للبغدادي - مصورة عن طبعة استامبول .
- وهناك بعض المصادر الأخرى - اكتفيت بذكرها في هوامش الصفحات .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٨	تعريف معنى الكبائر
٢٣	ترجمة الحافظ الذهبي
٢٦	صور المخطوطات
٣٥	مقدمة المؤلف
٣٨	الكبيرة الأولى : الشُّركُ بالله تعالى
٤٠	الكبيرة الثانية : قتلُ النَّفسِ
٤٥	الكبيرة الثالثة : السَّحْرُ
٤٨	الكبيرة الرابعة : تَرْكُ الصَّلَاةِ
٥٢	الكبيرة الخامسة : مَنَعُ الزَّكَاةِ
٥٥	الكبيرة السادسة : عقوقُ الوالدين
٥٩	الكبيرة السابعة : أكلُ الرِّبَا
٦٠	الكبيرة الثامنة : أكلُ مالِ اليتيم
٦١	الكبيرة التاسعة : الكذبُ على النبي ﷺ
٦٢	الكبيرة العاشرة : إفطارُ رمضانَ بلا عذرٍ ولا رخصة
٦٤	الكبيرة الحادية عشرة : الفرارُ من الزَّحفِ
٦٤	الكبيرة الثانية عشرة : الزَّنا، وبعضه أكبرُ إثمًا من بعضِ
٦٧	الكبيرة الثالثة عشرة : الإمامُ العاشِرُ لرعيته

- ٧٤ الكبيرة الرابعة عشرة: شربُ الخمر وإن لم يَسْكُرْ منه
- ٧٦ الكبيرة الخامسة عشرة: الكِبْرُ والفَخْرُ والخِيْلَاءُ والعُجْبُ والتَّيُّهُ
- ٧٩ الكبيرة السادسة عشرة: شهادةُ الزُّورِ
- ٨١ الكبيرة السابعة عشرة: اللُّوْاطُ
- ٨٢ الكبيرة الثامنة عشرة: قذفُ الْمُحْصَنَاتِ
- ٨٣ الكبيرة التاسعة عشرة: الغُلُولُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ
- ٨٦ الكبيرة العشرون: الظُّلْمُ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
- ٨٩ الكبيرة الحادية والعشرون: السَّرِقَةُ
- ٩٠ الكبيرة الثانية والعشرون: قطعُ الطريقِ
- ٩١ الكبيرة الثالثة والعشرون: اليَمِينُ الْعَمَّوسُ
- ٩٣ الكبيرة الرابعة والعشرون: الكَذَابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ
- ٩٦ الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتلُ نَفْسِهِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ
- ٩٨ الكبيرة السادسة والعشرون: القَاضِي السُّوءُ
- ١٠٠ الكبيرة السابعة والعشرون: القَوَاذِ الْمُسْتَحْسَنُ عَلَى أَهْلِهِ
- ١٠١ الكبيرة الثامنة والعشرون: الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ
- ١٠٣ الكبيرة التاسعة والعشرون: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ
- ١٠٣ الكبيرة الثلاثون: أكلُ المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنزِيرِ
- ١٠٤ الكبيرة الحادية والثلاثون: عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ
- ١٠٥ الكبيرة الثانية والثلاثون: المَكَّاسُ
- ١٠٦ الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرِّيَاءُ
- ١٠٨ الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخِيَانَةُ
- ١٠٨ الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلُّمُ لِلدُّنْيَا وَكِتَابَةُ الْعِلْمِ

- ١١١ الكبيرة السادسة والثلاثون: المَنَانُ
- ١١٢ الكبيرة السابعة والثلاثون: المَكْذَبُ بالقدر
- ١١٨ الكبيرة الثامنة والثلاثون: المُتَمَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّوَنَهُ
- ١١٨ الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللَّعَانُ
- ١٢٠ الكبيرة الأربعون: العَادِرُ بِأَمِيرِهِ
- ١٢٢ الكبيرة الحادية والأربعون: تصديقُ الكاهنِ والمُنَجِّمِ
- ١٢٤ الكبيرة الثانية والأربعون: نُشُوزُ المَرَأَةِ
- ١٢٥ الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطعُ الرَّحِمِ
- ١٢٨ الكبيرة الرابعة والأربعون: المَصُورُ
- ١٣٠ الكبيرة الخامسة والأربعون: النَّمَامُ
- ١٣١ الكبيرة السادسة والأربعون: النِّيَاحَةُ واللُّطْمُ
- ١٣٢ الكبيرة السابعة والأربعون: الطَّعْنُ فِي الأَنسَابِ
- ١٣٢ الكبيرة الثامنة والأربعون: البَغْيُ
- ١٣٥ الكبيرة التاسعة والأربعون: الخُرُوجُ بالسيفِ والتكفيرُ بالكبائرِ
- ١٣٧ الكبيرة الخمسون: أذِيَّةُ المُسْلِمِينَ وَشَتْمُهُمْ
- ١٤١ الكبيرة الحادية والخمسون: أذِيَّةُ أوليَاءِ اللَّهِ وَمَعَادَاتُهُمْ
- ١٤٢ الكبيرة الثانية والخمسون: إِسْبَالُ الإِزَارِ تَعَزُّزاً وَنُحُوه
- ١٤٥ الكبيرة الثالثة والخمسون: لباسُ الحريرِ والذَّهَبِ لِلرَّجُلِ
- ١٤٦ الكبيرة الرابعة والخمسون: العبدُ الأَبْقَى وَنُحُوه
- ١٤٧ الكبيرة الخامسة والخمسون: مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
- ١٤٨ الكبيرة السادسة والخمسون: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ
- ١٤٩ الكبيرة السابعة والخمسون: سَبُّ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ
- ١٥١ الكبيرة الثامنة والخمسون: سَبُّ الأَنْصَارِ

- ١٥٢ الكبيرة التاسعة والخمسون : مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
- ١٥٣ الكبيرة الستون : الواصلةُ في شعرها والمُتَفَلِّجَةُ والواشمةُ
- ١٥٤ الكبيرة الحادية والستون : مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِجَدِيدَةٍ
- ١٥٤ الكبيرة الثانية والستون : مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ١٥٦ الكبيرة الثالثة والستون : الطَّيْرَةُ
- ١٥٧ الكبيرة الرابعة والستون : الشَّرْبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ١٥٨ الكبيرة الخامسة والستون : الجِدَالُ وَالْمِرَاءُ وَاللَّدْدُ
- ١٦٠ الكبيرة السادسة والستون : فِيمَنْ خَصَى عَبْدَهُ أَوْ جَدَّعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ
- ١٦٢ الكبيرة السابعة والستون : الْمُطْفَفُ فِي وَزْنِهِ وَكَيْلِهِ
- ١٦٢ الكبيرة الثامنة والستون : الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ
- ١٦٣ الكبيرة التاسعة والستون : الْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
- ١٦٤ الكبيرة السبعون : كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ
- ١٦٤ الكبيرة الحادية والسبعون : مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ
- ١٦٦ الكبيرة الثانية والسبعون : مَنْ وَسَمَ دَابَّةً فِي الْوَجْهِ
- ١٦٦ الكبيرة الثالثة والسبعون : الْقِمَارُ
- ١٦٧ الكبيرة الرابعة والسبعون : الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ
- ١٦٨ الكبيرة الخامسة والسبعون : تَارَكَ الْجُمُعَةَ
- ١٦٩ الكبيرة السادسة والسبعون : مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ
- ١٧١ فصلٌ جامعٌ لما يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ١٨٢ خاتمة الكتاب
- ١٨٣ مصادر التحقيق
- ١٨٥ الفهرس

صدر للمحقق الأستاذ محيي الدين مستو

- ١ - عبد الله بن عمر - الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ - (الطبعة الثالثة) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٢ - عدي بن حاتم الطائي - الجواد ابن الجواد - (الطبعة الأولى) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٣ - الصلاة - فقهاها - أسرارها - تعلم كيفيتها - (الطبعة الثامنة) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٤ - الصوم - فقهاها - أسرارها - (الطبعة الخامسة) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٥ - الزكاة - فقهاها - أسرارها - (الطبعة الثالثة) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٦ - الحج والعمرة - حجة النبي ﷺ - (الطبعة الرابعة) - دار القلم: دمشق - بيروت.
- ٧ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين - (الطبعة الخامسة) - مؤسسة الرسالة: دمشق - بيروت. بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والأستاذ محمد أمين لطفي، والأستاذ علي الشربجي.
- ٨ - حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة؛ لصديق حسن خان - تحقيق بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الخن - (الطبعة الثالثة) - مؤسسة الرسالة: دمشق - بيروت.
- ٩ - الوافي في شرح الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
- ١٠ - كتاب الأربعين النووية - بالاشتراك مع الدكتور مصطفى البغا - (الطبعة

الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١١ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ﷺ؛ للخضري - تحقيق بالاشتراك مع فضيلة الشيخ نايف العباس - (الطبعة الرابعة) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ للحافظ ابن كثير - تحقيق وتعليق - بالاشتراك مع الدكتور محمد العيد الخطراوي - (الطبعة الرابعة) - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة. دار ابن كثير - دمشق - بيروت .

١٣ - المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية؛ لعلي بن بلبان - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة - مؤسسة علوم القرآن: دمشق - بيروت .

١٤ - الكبائر وتبيين المحارم؛ للإمام الذهبي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الثالثة) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت . مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٥ - رياض الصالحين؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت .

١٦ - الأذكار النووية؛ للإمام النووي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٧ - الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت - مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٨ - تحفة الأبرار في نكت الأذكار؛ للإمام السيوطي - تحقيق وتعليق - (الطبعة الأولى) - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

١٩ - تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية؛ تأليف - تحقيق وتعليق - دار ابن كثير: دمشق - بيروت ، مكتبة دار التراث: المدينة المنورة .

